علاقة الدولة بالزكاة

● مسئولية الدولة عن شئون الزكاة:

الزكاة -كما تبين لنا- حق ثابت مقرر ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾.. ولكنه -فى الأصل- ليس حقًّا موكولاً للأفراد، يؤديه منهم مَن يرجو الله والدار الآخرة، ويدعه مَن ضعف يقينه بالآخرة، وقَلَّ نصيبه من خشية الله، وغلب حب المال فى قلبه على حب الله.

كلا؛ إنها ليست إحسانًا فرديًّا، وإنما هى تنظيم اجتماعى تشرف عليه الدولة، ويتولاه جهاز إدارى منظم، يقوم على هذه الفريضة الفذة، جباية ممن تجب عليهم، وصرفًا إلى مَن تجب لهم.

* * *

● دلالة القرآن على ذلك:

وأبرز دليل على ذلك: أن الله تعالى ذكر هؤلاء القائمين على أمر الزكاة جمعًا وتفريقًا، وسماهم ﴿ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾.. وجعل لهم سهمًا فى أموال الزكاة نفسها، ولم يحوجهم إلى أخذ رواتبهم من باب آخر، تأمينًا لمعاشهم، وضمانًا لحسن قيامهم بعملهم، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠]. وليس بعد هذا النص الصريح فى كتاب الله مجال لترخص مترخص، أو تأول متأول، أو زعم زاعم، وخاصة بعد أن جعلت الآية هذه الأصناف وتحديدها ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾.. ومَن ذا الذى يجرؤ على تعطيل فريضة فرضها الله؟!

وقال تعالى فى نفس السورة التى ذكر فيها مصارف الزكاة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣].

وقد ذهب جمهور المسلمين من السَلَف والخَلَف إلى أن المراد بالصدقة فى هذه الآية «الزكاة». كما بيَّنا ذلك فى الباب الأول.

وأظهر دليل على ذلك: أن مانعى الزكاة فى عهد أبى بكر تعلقوا بهذه الآية وأنها تدل على أن الذى يأخذ الزكاة هو النبى ﷺ وأنه يعطيهم بدلها الصلاة عليهم، ولم يرد عليهم أحد من الصحابة بأن الآية فى غير الزكاة الواجبة، وكذلك كان موقف أئمة الإسلام من بعدهم فى رد شبهتهم. وكل ما قالوه: أن الخطاب فى قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾.. للنبى ﷺ ولكل مَن يلى أمر المسلمين من بعده، حسبما فصَّلناه من قبل.

* * *

● الأحاديث النبوية:

هذا ما جاء فى كتاب الله. أما السُنَّة النبوية:

ففى حديث ابن عباس فى الصحيحين وغيرهما. أن النبى ﷺ حين بعث معاذًا إلى اليمن قال له: «أعملهم أن الله افترض عليهم فى أموالهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فتُرَد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»(١).

وشاهدنا من هذا الحديث هو قوله عليه السلام فى تلك الصدقة المفروضة: «تؤخذ من أغنيائهم فتُرَد على فقرائهم» فبيَّن الحديث أن الشأن فيها أن يأخذها آخذ ويردها راد، لا أن تُترك لاختيار مَن وجبت عليه.

---

(١) سبق تخريجه ص٥٨.

قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر: «استدل به على أن الإمام هو الذى يتولى قبض الزكاة وصرفها، إما بنفسه وإما بنائبه، فمَن امتنع منهم أُخِذَت منه قهراً»[1]. ونقلها الشوكانى بنصها فى نيل الأوطار[2].

وقد جاءت أحاديث كثيرة فى توجيه هؤلاء العاملين على الزكاة. وكانوا يسمون «السعاة» أو «المصدِّقين» وقد ذكرنا شيئًا من ذلك فى مصرف «العاملين عليها» من الباب السابق. كما جاءت أحاديث كثيرة أخرى فى بيان واجب المكلَّفين بالزكاة نحو هؤلاء المصدِّقين، سنذكر أهمها قريبًا.

* * *

● السُّنَّة العملية للنبى والخلفاء الراشدين:

وهذا الذى جاءت به السُّنَّة القولية، أكدته السُّنَّة العملية والواقع التاريخى الذى جرى عليه العمل فى عهد الرسول ﷺ. والخلفاء الراشدين من بعده.

قال الحافظ ابن حجر فى «التلخيص» عند تخريج ما ذكره الإمام الرافعى أن رسول الله ﷺ والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة لأخذ الزكاة: هذا مشهور.

ففى الصحيحين عن أبى هريرة: بعث عمر على الصدقة.

وفيهما عن أبى حميد: استعمل[3] رجلاً من الأزد يقال له «ابن اللُّتْبية».

وفيهما عن عمر: أنه استعمل ابن السعدى.

وعن أبى داود: أن النبى ﷺ بعث أبا مسعود ساعيًا.

وفى مسند أحمد: أنه بعث أبا جهم بن حذيفة مصدِّقًا.

وفيه: أنه بعث عقبة بن عامر ساعيًا.

---

(١) فتح البارى للحافظ ابن حجر: ٣/٢٣ فى شرح حديث وصية معاذ من صحيح البخارى كتاب الزكاة: باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد إلى الفقراء حيث كانوا.

(٢) نيل الأوطار: ٤/١٢٤- طبع مصطفى الحلبى (الثانية).

(٣) استعمله: جعله عاملاً على الزكاة أو غيرها، أى واليًا على شئونها.

وفيه من حديث قرة بن دعموص: بعث الضحاك بن قيس ساعيًا.

وفى المستدرك: أنه بعث قيس بن سعد ساعيًا.

وفيه من حديث عبادة بن الصامت: أنه ﷺ بعثه على أهل الصدقات. وبعث الوليد بن عقبة إلى بنى المصطلق ساعيًا.

وروى البيهقى عن الشافعى: أن أبا بكر وعمر كانا يبعثان على الصدقة. وقد أخرجه الشافعى عن إبراهيم بن سعد عن الزهرى بهذا، وزاد: ولا يؤخرون أخذها فى كل عام.

وقال فى القديم: وروى عن عمر: أنه أخَّرها عام الرمادة، ثم بعث مصدِّقًا فأخذ عقالين[1] عقالين.

وفى الطبقات لابن سعد: أن النبى ﷺ بعث المصدِّقين إلى العرب فى هلال المحرَّم سنة تسع. وهو فى مغازى الواقدى بأسانيده مفسرًا[2].

وذكر ابن سعد أسماء هؤلاء المصدِّقين وأسماء القبائل التى بعثوا إليها. فبعث عيينة بن حِصن إلى بنى تميم يصدقهم.

وبعث بريدة بن الحصيب إلى أسلم وغفار يصدقهم. ويقال: كعب بن مالك.

وبعث عباد بن بشر الأشهلى إلى سُليم ومُزَينة.

وبعث رافع بن مَكيث إلى جُهينة.

وبعث عمرو بن العاص إلى فزارة.

وبعث الضحاك بن سفيان الكلابى إلى بنى كلاب.

وبعث بُسر بن سفيان الكعبى إلى بنى كعب.

وبعث ابن اللتبية الأزدى إلى بنى ذبيان.

وبعث رجلاً من سعد هُذَيم على صدقاتهم.

---

(١) العقال: يراد به هنا زكاة العام.

(٢) انظر التلخيص: ٢/ ١٥٩، ١٦٠- طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة.

قال ابن سعد: وأمر رسول الله ﷺ مصدِّقيه أن يأخذوا العفو منهم ويتوقوا كرائم أموالهم(١).

وذكر ابن إسحاق جماعة آخرين بعثهم النبى ﷺ إلى قبائل وأقاليم أخرى من جزيرة العرب.

فبعث المهاجر بن أبى أمية إلى صنعاء، فخرج عليه العَنسىَ وهو بها.

وبعث زياد بن لَبِيد إلى حضرموت.

وبعث عدى بن حاتم إلى طى وبنى أسد.

وبعث مالك بن نويرة على صدقات بنى حنظلة.

وفرَّق صدقات بنى سعد على رجلين: فبعث الزبرقان بن بدر على ناحية، وقيس بن عاصم على ناحية.

وبعث العلاء بن الحضرمى على البحرين.

وبعث عليًّا إلى نجران، ليجمع صدقاتهم، ويقدم عليه بجزيتهم(٢).

وفى التراتيب الإدارية للكتانى نقل عن ابن حزم فى جوامع السير، وعن ابن إسحاق والكلاعى فى السيرة، وعن ابن حجر فى الإصابة جملة من أسماء الصحابة الذين استعملهم النبى ﷺ على ولاية الصدقات أو كتابتها. قال: قال ابن حزم فى كتابه «جوامع السير»: كان كاتب رسول الله ﷺ فى الصدقات الزبير بن العوام، فإن غاب أو اعتذر كتب جهم بن الصلت وحذيفة بن اليمان(٣).

وقال(٤): ترجم فى الإصابة للأرقم بن أبى الأرقم الزهرى فذكر: أن الطبرانى خرَّج: أنه عليه السلام استعمله على السعاية. وترجم فيها أيضًا كافية بن سبع الأسدى فنقل عن الواقدى: أن المصطفى عليه السلام استعمله على صدقات قومه. وترجم أيضًا

(١) طبقات ابن سعد: ٢/ ١٦٠- طبع بيروت.
(٢) زاد المعاد: ٢/ ٤٧٢.
(٣) التراتيب الإدارية ص ٣٩٨.
(٤) المرجع السابق ص ٣٩٦ - ٣٩٨.

لحذيفة بن اليمان الأزدى، فنقل عن ابن سعد: أنه ﷺ بعثه مصدقًا على الأزد، وترجم فى الإصابة أيضًا لكهل بن مالك الهذلى فذكر أن المصطفى ﷺ استعمله على صدقات هذيل، وترجم فيها أيضًا لخالد بن البرصاء فذكر أن أبا داود والنسائى أخرجا من طريق معمر عن الزهرى عن عائشة أن النبى ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقًا، وترجم لخالد بن سعيد بن العاص الأموى أن المصطفى ﷺ استعمله على صدقات مذحج. وترجم أيضًا لخزيمة بن عاصم العكلى فذكر أن ابن قانع روى من طريق سيف بن عمر عن الميسر بن عبد الله بن عدس أن عدسًا وخزيمة وفدا على النبى ﷺ فولى خزيمة على الأحلاف وكتب له: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله لخزيمة بن عاصم: إنى بعثتك ساعيًا على قومك فلا يُضاموا ولا يُظلموا» ذكره الرشاطى وقال: أهمله أبو عمر. وترجم أيضًا لسهم بن منجاب التميمى فنقل عن الطبرى: أنه كان من عمال النبى ﷺ على صدقات بنى تميم فمات المصطفى ﷺ وهو على ذلك. وترجم لعكرمة بن أبى جهل، فنقل عن الطبرى: أن النبى ﷺ استعمله على صدقات هوزان عام وفاته. وترجم لمالك بن نويرة فذكر أنه كان من أرداف الملوك وأنه ﷺ استعمله على صدقات قومه. وترجم لمتمم بن نويرة التميمى فقال: بعثه ﷺ على صدقات بنى تميم. وفى ترجمة مرداس بن مالك الغنوى أنه ﷺ ولاه صدقة قومه» اهـ.

وبهذا يكون النبى ﷺ، قد غطى الجزيرة -تقريبًا- بسعاته ومصدِّقيه ليتولوا هذه الفريضة من أهلها، ويوزعوها على مستحقيها.

وكان عليه الصلاة والسلام يزوِّدهم -كما ذكرنا من قبل- بالنصائح والتعليمات اللازمة لهم فى معاملة أرباب الأموال، ويوصى دائمًا بالرفق بهم والتيسير عليهم دون تهاون فى حق الله.

كما كان يُحذِّر هؤلاء السعاة أشد التحذير من تناول شيء من المال العام بغير حق مهما يكن قليلاً. وكان يحاسب بعضهم أحيانًا. كما قيل: إن ابن اللتبية لما قدم حاسبه[1].

قال ابن القيم: وكان فى هذا حُجَّة على محاسبة العمال (الولاة) والأمناء، فإن ظهرت خيانتهم عزلهم وولى أمينًا[2].

وهذا كله يدلنا بوضوح على أن أمر الزكاة كان منذ عهد النبى ﷺ من شئون الدولة واختصاصها. ولهذا حرص الرسول عليه السلام أن يعيَّن لكل قوم أو قبيلة يدخلون فى الإسلام مصدِّقًا يأخذ من أغنيائهم الزكاة، ويفرقها على مستحقيها. وكذلك خلفاؤه من بعده.

ولهذا قال العلماء: «يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة؛ لأن النبى ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة: ولأن فى الناس مَن يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم مَن يبخل، فوجب أن يبعث مَن يأخذ..»[3].

أما أرباب الأموال من أفراد الشعب، فيجب عليهم أن يساعدوا هؤلاء السعاة على أداء مهمتهم، ويؤدوا إليهم ما وجب عليهم ولا يكتموهم شيئًا من أموال زكاتهم. هذا ما أمر به رسول الله ﷺ، وما أمر به أصحابه.

عن جرير بن عبد الله قال: «جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إنَّ أناسًا من المُصدِّقين (جباة الصدقة) يأتوننا فيظلموننا! فقال رسول الله ﷺ: «أرضوا مُصدِّقيكم»[4].

---

(١) [عن أبى حميد الساعدى قال: استعمل رسول الله ﷺ ابن اللتيبة -رجلاً من الأزد- على الصدقة، فجاء بالمال فدفعه إلى رسول الله ﷺ، فقال: هذا لكم، وهذه هدية أهديت إلىّ، فقال له النبى ﷺ: «أفلا قعدت فى بيت أبيك وأمك، فتنظر أيُهدى إليك أم لا؟!» سبق تخريجه ص٥٩٢.

(٢) زاد المعاد، المرجع السابق. (٣) المجموع: ٦/١٦٧، والروضة: ٢/٢١٠.

(٤) رواه مسلم فى الزكاة (٩٨٩) عن جرير بن عبد الله، وأبو داود فى الزكاة (١٥٨٩)، والنسائى فى الزكاة (٢٤٦٠).

وعن جابر بن عتيك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «سيأتيكم ركب مبغَّضون، فإذا أتوكم فرحبوا بهم، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها، فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم»(١).

وعن أنس رضي الله عنه: أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إذا أديتُ الزكاة إلى رسولك فقد برئتُ منها إلى الله ورسوله؟ قال: «نعم إذا أديَتها إلى رسولي فقد برئتَ منها إلى الله ورسوله، ولك أجرها، وإثمها على مَن بدَّلها»(٢).

* * *

● فتاوى الصحابة:

وعن سهل بن أبي صالح عن أبيه قال: «اجتمع عندي نفقة فيها صدقة -يعني بلغت نصاب الزكاة- فسألت سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري أن أقسمها أو أدفعها إلى السلطان؟. فأمروني جميعًا أن أدفعها إلى السلطان، ما اختلف عليَّ منهم أحد».

---

(١) رواه أبو داود في الزكاة (١٥٨٨) عن جابر بن عتيك، وذكره الألباني في ضعيف أبي داود (٣٤٥)، وقال المناوي في الفيض: «لا ريب أن المصطفى ﷺ لم يستعمل ظالمًا قط، بل كانت سعاته على غاية من تحري العدل؛ كيف ومنهم عليّ وعمر ومعاذ؟ ومعاذ الله أن يولي المصطفى ﷺ ظالمًا! فالمعنى: سيأتيكم عمالي يطلبون منكم الزكاة، والنفس مجبولة على حب المال، فتبغضونهم وتزعمون أنهم ظالمون، وليسوا بذلك، فقوله: «إن ظلموا» مبني على هذا الزعم. ويدل على ذلك لفظ «إن» الشرطية، وهي تدل على الفرض والتقدير، لا على الحقيقة.

وقال المظهري: لما عم الحكم جميع الأزمنة قال: كيفما يأخذون الزكاة لا تمنعوهم وإن ظلموكم، فإن مخالفتهم مخالفة للسلطان؛ لأنهم مأمورون من جهته، ومخالفة السلطان تؤدي إلى الفتنة وثوارنها.

ورد المناوي هذا القول بأن العلة لو كانت هي المخالفة جاز كتمان المال، لكنه لم يجز، لقوله في حديث: «نكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون؟ قال: لا.» أما سعاة غيرنا (كذا ولعل الصواب: غيره) أي النبي ﷺ فإغضاب ظالمهم واجب وارضاؤه فيما يرومه بالجور حرام». (انتهى من فيض القدير: ١/ ٤٧٥).

(٢) رواه أحمد في المسند (١٢٣٩٤) عن أنس بن مالك، وقال محققوه: رجاله ثقات رجال الشيخين، والحاكم في المستدرك كتاب التفسير (٢/ ٣٩٢)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والطبراني في الأوسط (٨٨٠٢).

وفى رواية: «فقلت لهم: هذا السلطان يفعل ما ترون (كان هذا فى عهد بنى أمية) فأدفع إليهم زكاتى؟! فقالوا كلهم: نعم فادفعها». (رواها الإمام سعيد ابن منصور فى مسنده)[1].

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: «ادفعوا صدقاتكم إلى مَن ولاه الله أمركم، فمن برَّ فلنفسه، ومن أثم فعليها»[2].

وعن قزعة مولى زياد بن أبيه أن ابن عمر قال: «ادفعوها إليهم وإن شربوا بها الخمر»[3] قال النووى: رواهما البيهقى بإسناد صحيح أو حسن[4].

وعن المغيرة بن شعبة أنه قال لمولى له - وهو على أمواله بالطائف: «كيف تصنع فى صدقة مالى؟

قال: منها ما أتصدق به ومنها ما أدفع إلى السلطان.

قال: وفيم أنت من ذلك ؟! (أنكر عليه أن يفرقها بنفسه).

فقال: إنهم يشترون بها الأرض ويتزوجون بها النساء!!

فقال: ادفعها إليهم؛ فإن رسول الله ﷺ أمرنا أن ندفعها إليهم»[5].

هذه الأحاديث الصريحة عن رسول الله، وهذه الفتاوى الحاسمة من صحابته الكرام، تجعلنا ندرك، بل نوقن: أن الأصل فى شريعة الإسلام أن تتولى الحكومة المسلمة أمر الزكاة فتجبيها من أربابها، وتصرفها على مستحقيها، وأن على الأمة أن تعاون أولياء الأمر فى ذلك، إقراراً للنظام، وإرساءً لدعائم الإسلام، وتقوية لبيت مال المسلمين.

* * *

(١) كما قال النووى فى المجموع.

(٢) رواه ابن أبى شيبة فى المصنف (٢/ ٣٨٤) عن ابن عمر موقوفًا، والبيهقى فى الكبرى كتاب الزكاة (٤/ ١١٥)، وصححه الألبانى فى تخريج مشكلة الفقر (٧٣).

(٣) رواه البيهقى فى الكبرى كتاب الزكاة (٤/ ١١٥).

(٤) هذه الأحاديث والآثار كلها ذكرها الإمام النووى فى «المجموع»: ٦/ ١٦٢ - ١٦٤.

(٥) رواه البيهقى فى الكبرى (٤/ ١١٥)، وضعفه الألبانى فى تخريج مشكلة الفقر (٧٤).

● من أسرار هذا التشريع:

«وربما قال قائل: إن الشأن فى الأديان أن توقظ الضمائر وتحيى القلوب، وتضع أمام أبصار الناس مثلاً أعلى، ثم تحاول أن تقودهم بزمام الشوق إلى مثوبة الله، أو تسوقهم بسوط الخشية من عقابه، تاركة لأصحاب السلطان أن يحددوا وينظموا ويطالبوا ويعاقبوا، فهذا من شأن السلطة السياسية، وليس من مهمة التوجيه الدينى!

والجواب: أن هذا قد يصح فى أديان أخرى، ولكن لا يصح أبداً فى الإسلام، فإنه عقيدة ونظام، وخُلُق وقانون، وقرآن وسلطان.

ليس الإنسان مشطوراً فى الإسلام: شطر منه للدين وشطر آخر للدنيا، وليست الحياة مقسومة: بعضها لقيصر وبعضها لله. وإنما الحياة كلها والإنسان كله، والكون كله: لله الواحد القهار.

جاء الإسلام رسالة شاملة هادية، فجعلت من هدفها تحرير الفرد وتكريمه، وترقية المجتمع وإسعاده، وتوجيه الشعوب والحكومات إلى الحق والخير، ودعوة البَشرية كلها إلى الله: أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا ولا يتخذ بعضهم بعضًا أربابًا من دون الله.

وفى هذا الإطار جاء نظام الزكاة فلم تُجعل من شئون الفرد، بل من وظيفة الحكومة الإسلامية، فوكل الإسلام جبايتها وتوزيعها على مستحقيها إلى الدولة لا إلى ضمائر الأفراد وحدها. وذلك لجملة أسباب لا يحسن بشريعة الإسلام أن تهملها:

أولا: إن كثيراً من الأفراد قد تموت ضمائرهم أو يصيبها السقم والهزال فلا ضمان للفقير إذا ترك حقه لمثل هؤلاء.

ثانيًا: فى أخذ الفقير حقه من الحكومة لا من الشخص الغنى، حفظ لكرامته وصيانة لماء وجهه أن يراق بالسؤال، ورعاية لمشاعره أن يجرحها المن أو الأذى.

ثالثًا: إن ترك هذا الأمر للأفراد يجعل التوزيع فوضى، فقد ينتبه أكثر من غنى لإعطاء فقير واحد، على حين يُغفل عن آخر، فلا يفطن له أحد، وربما كان أشد فقراً.

رابعًا: إن صرف الزكاة ليس مقصوراً على الأفراد من الفقراء والمساكين وأبناء السبيل؛ فمن الجهات التى تُصرف فيها الزكاة مصالح عامة للمسلمين، لا يقدرها

الأفراد، وإنما يقدرها أولو الأمر وأهل الشورى فى الجماعة المسلمة، كإعطاء المؤلَّفة قلوبهم، وإعداد العُدَّة والعدد للجهاد فى سبيل الله، وتجهيز الدعاة لتبليغ رسالة الإسلام فى العالمين.

خامسًا: إن الإسلام دين ودولة، وقرآن وسلطان. ولا بد لهذا السلطان وتلك الدولة من مال تقيم به نظامها، وتنفذ به مشروعاتها. ولا بد لهذا المال من موارد. والزكاة مورد هام دائم لبيت المال فى الإسلام»[1].

* * *

● بيت مال الزكاة:

ومن هنا نعلم أن الأساس فى النظام الإسلامى أن يكون للزكاة ميزانية خاصة، وحصيلة قائمة بذاتها، يُنفق منها على مصارفها الخاصة المحددة، وهى مصارف إنسانية وإسلامية خالصة، ولا تُضم إلى ميزانية الدولة العامة الكبيرة التى تتسع لمشروعات مختلفة، وتُصرف فى مصارف شتَّى.

ولقد أشارت آية مصارف الزكاة من سورة التوبة إلى هذا المبدأ حين قررت أن العاملين عليها يأخذون مرتباتهم منها. فمعنى هذا أن يكون لها ميزانية مستقلة، يُنفق على إدارتها منها، كما بيَّنا ذلك فى مصارف الزكاة. وذلك ما فهمه المسلمون منذ أقدم العصور. فقد جعلوا للزكاة بيت مال قائمًا بذاته. إذا قسموا بيوت المال فى الدولة الإسلامية إلى أربعة أقسام، فصّلها فقهاء الحنفية فى كتبهم.

أولها: بيت المال الخاص بالصدقات، وفيه مثل زكاة الأنعام السائمة، وعشور الأراضى، وما يأخذه العاشر من تجار المسلمين المارين عليه.

الثانى: بيت المال الخاص بحصيلة الجزية والخراج.

الثالث: بيت المال الخاص بالغنائم، والركاز (عند من يقول: إنه ليس من الزكاة ولا يُصرف فى مصارفها).

---

(١) من كتابنا «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام» ص٩٤ - ٩٥.

الرابع: بيت المال الخاص بالضوائع، وهى الأموال التى لا يُعرف لها مالك، ومنها التركات التى لا وارث لها، أو لها وارث لا يرد عليه كأحد الزوجين، ودية المقتول الذى لا ولى له، واللقطات التى لم يُعرف لها صاحب(١).

* * *

● الأموال الظاهرة والأموال الباطنة ومَن يلى زكاتها:

قسم الفقهاء الأموال التى تجب فيها الزكاة إلى ظاهرة وباطنة: فالظاهرة هى التى يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها، وتشمل الحاصلات الزراعية من حبوب وثمار، والثروة الحيوانية من إبل وبقر وغنم.

والأموال الباطنة هى النقود وما فى حكمها وعروض التجارة. واختلفوا فى زكاة الفطر، فألحقها بعضهم بالظاهرة وبعضهم بالباطنة.

فأما القسم الأول -وهو المال الظاهر- فقد اتفقوا -تقريبًا- على أن ولاية جبايته وتفريقه على مستحقيه لولى الأمر فى المسلمين، وليس من شأن الأفراد، ولا يُترك لذمهم وضمائرهم وتقديرهم الشخصى. وهو الذى تواترت الروايات أن النبى ﷺ كان يبعث رسله وعماله لتحصيل الواجب عليهم فيه. وهو الذى يُجبر المسلمون على أدائه للدولة، ويُجاهَدون على منعه(٢). ولهذا قال أبو بكر فى شأن قبائل العرب التى أبت أن تدفع إليه الزكاة التى كانوا يدفعونها لرسول الله ﷺ: «والله لو منعونى عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم على منعه»(٣) وهذا كان فى الأموال الظاهرة، وبخاصة الأنعام.

أما القسم الثانى -وهو الأموال الباطنة من نقود وعروض تجارة- فقد اتفقوا على أن للإمام أن يتولى أخذها، ويقوم بتوزيعها على أهلها؛ ولكن هل يجب عليه ذلك؟ وهل له أن يُجبر الناس على دفعها إليه وإلى موظفيه؟ وأن يقاتلهم على ذلك، كما فعل أبو بكر؟

---

(١) انظر المبسوط: ٣/١٨، والبدائع: ٢/٦٨، ٦٩، والدر المختار وحاشية رد المحتار عليه: ٢/٥٩، ٦٠.

(٢) انظر: الأموال: ص٥٣١.

(٣) سبق تخريجه ص٩٨.

هذا ما اختلف فيه الفقهاء. وفيما يلى أهم أقوال المذاهب فى ولاية الزكاة:

* رأى الحنفية:

فعند الحنفية: ولاية الأموال الظاهرة إلى الإمام، لا إلى الملاَّك، لآية: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[التوبة:١٠٣].. ولأن أبا بكر طالبهم بالزكاة وقاتلهم عليها. ولأن ما للإمام قبضة بحكم الولاية، لا يجوز دفعه إلى المولَّى عليه، كما فى ولى اليتيم(١).

وأما الأموال الباطنة فهى مفوضة إلى أربابها، وقد كانت فى الأصل للإمام، ثم ترك أداؤها إليهم منذ عهد عثمان رضي الله عنه، حيث رأى المصلحة فى ذلك ووافقه الصحابة -كما سيأتى- فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام، وإن لم يُبطل ذلك حقه فى أخذها. ولهذا قالوا: لو علم السلطان من أهل بلدة أنهم لا يؤدون زكاة الأموال الباطنة، فإنه يطالبهم بها، وإلا فلا، لمخالفته الإجماع(٢).

وأموال التجارة فى مواضعها من الأموال الباطنة، فإذا كانت منقولة من إقليم إلى إقليم ومرَّ بها التاجر على العاشر فقد التحقت بالظاهرة، ووجب دفعها إليه. والعاشر هو مَن نصبه الإمام على الطريق للمسافرين ليأخذ الصدقات وغيرها من التجار المارين بأموالهم عليه. قالوا: وما ورد من ذم العشَّار محمول على الآخذ ظلمًا(٣).

* *

* رأى المالكية:

وقال المالكية: تدفع الزكاة وجوبًا للإمام العدل فى أخذها وصرفها، وإن كان جائرًا فى غيرهما، سواء أكانت ماشية أم حرثًا أو عَيْنًا (نقدًا) فإن طلبها العدل فادعى إخراجها لم يُصدَّق.

---

(١) انظر: المغنى: ٢/٦٤٣ - طبع المنار.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٢/٥.

(٣) المرجع السابق ص ٤١ - ٤٢.

وهل الدفع لمثل هذا الإمام واجب أو جائز فقط؟

ذكر الدردير فى شرحه الكبير أنه واجب. واعترضه الدسوقى فى حاشيته بأنه مكروه، كما فى التوضيح وغيره.

وإنما الواجب اتفاقًا هو الدفع إلى العدل فى الأخذ والصرف وفى غيرهما[1].

وقال القرطبى: «إذا كان الإمام يعدل فى الأخذ والصرف، لم يسغ للمالك أن يتولى الصرف بنفسه فى الناض (النقد) ولا غيره. وقد قيل: إن زكاة الناض على أربابه، وقال ابن الماجشون: ذلك إذا كان الصرف للفقراء والمساكين، فإن احتيج إلى صرفها لغيرهما من الأصناف، فلا يفرق عليهم إلا الإمام»[2].

* *

*** رأى الشافعية:**

وعند الشافعية: للمالك أن يفرق زكاته بنفسه فى الأموال الباطنة، وهى: الذهب والفضة وعروض التجارة، وزكاة الفطر (وفيها وجه أنها من الأموال الظاهرة).

وأما الأموال الظاهرة والغلات الزراعية والمعادن، ففى جواز تفريقها بنفسه قولان، أظهرها وهو الجديد: يجوز. والقديم: لا يجوز، بل يجب صرفها إلى الإمام إن كان عادلاً، فإن كان جائرًا فوجهان، أحدهما: يجوز ولا يجب، وأصحهما: يجب الصرف إليه لنفاذ حكمه وعدم انعزاله.

قالوا: ولو طلب الإمام زكاة الأموال الظاهرة وجب التسليم إليه بلا خلاف، بذلاً للطاعة، فإن امتنعوا قاتلهم الإمام، وإن أجابوا إلى إخراجها بأنفسهم، فإن لم يطلبها الإمام ولم يأت الساعى، أخَّرها رب المال ما دام يرجو مجىء الساعى، فإذا أيس فرَّق بنفسه.

---

(١) الشرح الكبير بحاشية الدسوقى: ١/٥٠٣، ٥٠٤.

(٢) تفسير القرطبى: ٨/١٧٧.

وأما الأموال الباطنة فقال الماوردى: ليس للولاة نظر فى زكاتها، وأربابها أحق بها. فإن بذلوها طوعًا قبلها الوالى، فإن علم الإمام من رجل أنه لا يؤديها بنفسه فهل له أن يقول: إما أن تدفع بنفسك، وإما أن تدفع إلىَّ حتى أفرِّق؟ فيه وجهان يجريان فى المطالبة بالنذور والكفَّارات.

قال النووى: «الأصح وجوب هذا القول إزالة للمنكر»(١).

* *

* **رأى الحنابلة:**

وعند الحنابلة: لا يجب دفعها إلى الإمام، ولكن له أخذها، ولا يختلف المذهب -كما قال فى المغنى- أن دفعها إلى الإمام جائز، سواء أكان عادلاً أو غير عادل، وسواء أكانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة. ويبرأ بدفعها إليه، سواء تلفت فى يد الإمام أو لم تتلف، صرفها فى مصارفها أو لم يصرفها، لما جاء ذلك عن الصحابة. ولأن الإمام نائب عنهم شرعًا، فبرئ بدفعها إليه، كولى اليتيم إذا قبضها له. ولا يختلف المذهب أيضًا فى أن صاحب المال يجوز أن يُفرِّقها بنفسه.

وإنما الخلاف فى المذهب: أىُّ ذلك أحب وأفضل: أن يُفرِّقها المالك بنفسه، إذا لم يطلبها الإمام، أم يدفعها إلى الإمام العادل ليقوم بصرفها فى محلها؟

قال ابن قدامة فى «المغنى»:

«يُستحَب للإنسان أن يلى تفرقة الزكاة بنفسه، ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها، سواء أكانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة. قال الإمام أحمد: أعجب إلىَّ أن يخرجها، وإن دفعها إلى السلطان فهو جائز.

وقال الحسن ومكحول وسعيد بن جبير وميمون بن مهران: يضعها رب المال فى موضعها.

وقال الثورى: احلف لهم واكذبهم ولا تعطهم شيئًا إذا لم يضعوها مواضعها. وقال: لا تعطهم.

---

(١) الروضة: ٢/٢٠٥ - ٢٠٦.

وقال عطاء: أعطهم إذا وضعوها مواضعها. فمفهومه: أنه لا يعطيهم إذا لم يكونوا كذلك.

وقال الشعبى وأبو جعفر. إذا رأيت الولاة لا يعدلون فضعها فى أهل الحاجة من أهلها.

(ويلاحظ أن هذه الأقوال فى الولاة الجائرين فلا تؤيد ما قاله صاحب المغنى).

قال: وقد روى عن أحمد أنه قال: أما صدقة الأرض فيعجبنى دفعها إلى السلطان، وأما زكاة الأموال -كالمواشى- فلا بأس أن يضعها فى الفقراء والمساكين.

فظاهر هذا: أنه استحب دفع العُشر خاصة إلى الأئمة، وذلك لأن العُشر قد ذهب قوم إلى أنه مؤونة الأرض، فهو كالخراج، يتولاه الأئمة، بخلاف سائر الزكاة.

قال: والذى رأيت فى الجامع قال: أما صدقة الفطر فيعجبنى دفعها إلى السلطان.

ثم قال أبو عبد الله -يعنى الإمام أحمد- قيل لابن عمر: إنهم يقلدون بها الكلاب ويشربون بها الخمور؟! قال: ادفعها إليهم.

وقال ابن أبى موسى وأبو الخطاب: دفع الزكاة إلى الإمام العادل أفضل، وهو قول أصحاب الشافعى.

ثم ذكر ابن قدامة قول مَن يوجب دفعها إلى الإمام فى كل الأموال، وقول مَن يوجب ذلك فى الأموال الظاهرة كمالك وأبى حنيفة وأبى عبيد، مستدلين بما ذكرناه من قبل بآية: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ [التوبة:١٠٣].. ومقاتلة أبى بكر والصحابة عليها... إلخ.

ورد عليهم بقوله: ولنا على جواز دفعها بنفسه أنه دفع الحق إلى مستحقه الجائز تصرفه، فأجزأه، كما لو دفع الدَيْن إلى غريمه، وكزكاة الأموال الباطنة، ولأنه

أحد نوعي الزكاة، فأشبه النوع الآخر.. والآية تدل على أن للإمام أخذها، ولا خلاف فيه.. ومطالبة أبي بكر بها، لكونهم لم يؤدوها إلى أهلها، ولو أدوها إلى أهلها لم يقاتلهم عليها؛ لأن ذلك مختلف في إجزائه، فلا تجوز المقاتلة من أجله، وإنما يطالب الإمام بحكم الولاية والنيابة عن مستحقيها فإذا دفعها إليهم جاز؛ لأنهم أهل رشد، بخلاف اليتيم.

وأما وجه فضيلة دفعها بنفسه، فلأنه إيصال الحق إلى مستحقيه، مع توفير أجر العمالة، وصيانة حقهم من خطر الخيانة، ومباشرة تفريج كربة مستحقها، وإغنائه بها، مع إعطائها للأولى من محاويج أقاربه وذوي رحمه، وصلة رحمه بها، فكان أفضل، كما لو لم يكن آخذها من أهل العدل.

قال ابن قدامة: فإن قيل: فالكلام في الإمام العادل؛ إذ الخيانة مأمونة في حقه.

قلنا: الإمام لا يتولى ذلك بنفسه، بل يفوِّضه إلى سعاته، ولا يؤمن منهم الخيانة، ثم ربما لا يصل إلى المستحق -الذي قد علمه المالك من أهله وجيرانه- شيء منها. وهم أحق الناس بصلته وصدقته ومواساته[1].

* *

*** رأي الزيدية:**

وعند الزيدية: أن ولاية الزكاة إلى الإمام ظاهرة وباطنة، ولا ولاية لرب المال فيها مع وجود الإمام العادل. وفسَّروا الظاهرة بزكاة المواشي والثمار ومثلها الفطرة والخراج والخُمس ونحوها. والباطنة زكاة النقدين وما في حكمها كالسبائك وأموال التجارة. وهذا بشرط مطالبته بها.

واستدلوا بآية: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ [التوبة:١٠٣].. وبحديث: «تؤخذ من أغنيائهم»[2] ونحوه، وببعثه ﷺ للسعاة. وبفعل الخلفاء. وهذا بخلاف

(١) انظر: المغني: ٢/ ٦٤١ - ٦٤٤ - طبع المنار (الثالثة).
(٢) سبق تخريجه ص٥٨.

الكفَّارات والنذور والمظالم فلا ولاية للإمام عليها، وإنما هى من شأن الأفراد، إلا أن يتقاعدوا عن إخراجها فيلزمهم الإمام بذلك.

والفرق: أن الزكاة ونحوها وجبت بإيجاب الله تعالى. بخلاف الكفَّارات ونحوها فإنها وجبت بسبب من المكلف.

وإذا ثبت أن أمر الزكاة إلى الإمام، فمَن أخرج زكاته إلى غير الإمام بعد أن وقع الطلب من الإمام لم يجزه التى أخرجها ولزمه إعادته، ولو كان حال الإخراج جاهلاً بأن أمرها إلى الإمام أو بمطالبته بها؛ لأن جهله بالواجب لا يكون عذراً فى الإخلال به.

واعترض بعضهم بأن الذى لا يُعذر بجهله هو الواجب المجمع عليه أما المختلف فيه فالجهل فيه كالاجتهاد، له وجه. وفى كون ولاية الزكاة إلى الإمام فى الأموال كلها خلاف، ومقتضى هذا أن تجزيه مع الجهل بالحكم.

ورد على هذا بأن الخلاف المذكور إنما هو مع عدم الطلب من الإمام، فأما مع مطالبته فأمرها إليه بالإجماع، وتسليمها إليه لازم(١).

فإن لم يكن فى الزمان إمام، أو كان موجوداً، لكن رب المال فى غير جهة ولايته، فرَّقها المالك المرشد فى مستحقها (والمرشد هو البالغ العاقل) وغير المرشد كالصبى والمجنون ومَن فى حكمها -كالمغمى عليه والمفقود- يخرجها وليه بالنية(٢).

* *

*** رأى الإباضية:**

وعند الإباضية: أمر الزكاة -إذا كان الإمام ظاهراً- إلى الإمام، ولا يقسم غنى زكاته بنفسه، وإن فعل أعادها، وتجزئه إن أمره الإمام بتفريقها، وكذلك نائب الإمام وعامله.

(١) شرح الأزهار وحواشيه: ١/٥٢٧ - ٥٢٩.

(٢) شرح الأزهار: ١/٥٣٤، ٥٣٥.

وعندهم قول بإجزائها إذا أعطاها بغير أمر الإمام وأجاز فعله، وقول آخر بأنها تجزئة مطلقًا، إلا إن طالبه بها، فإنه يعيدها له، ولو طالبه بعد علمه بأنه قد أعطاها.

واستدل لهذا القول الأخير بأن ابن مسعود رضي الله عنه طلب الزكاة من زوجته، فلولا جواز إعطائها إذا أعطيت بغير إذن الإمام لم يطلبها.

وأما قولها: لا.. حتى أسأل رسول الله ﷺ، فإنما امتنعت مخافة ألا يجوز للمرأة أن تعطى زوجها وبنيها زكاتها.

واستدل مَن أوجب إعطاءها للإمام بقول أبي بكر رضي الله عنه: «والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه»[1]. فأباح قتالهم بل اعتقده فريضة واجبة على منعهم الزكاة منه، فشمل ما لو منعوها لكونهم قد أعطوها في أهلها، أو لكونهم أرادوا أن يعطوها لأهلها بأنفسهم، أو لكونهم لا يعطونها مطلقًا، إنكارًا لها، وهو الواقع في نفس الأمر إذ قالوا: لا نجعل في أموالنا شركاء، وارتدوا.. والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص سببه ولفظه هنا علق فيه القتال على المنع عمومًا[2].

* *

*** رأى الشعبي والباقر وأبي رزين والأوزاعي:**

وممن قال بدفعها إلى الإمام: الشعبي ومحمد بن علي -الباقر- وأبو رزين، والأوزاعي؛ لأن الإمام أعلم بمصارفها، ودفعها إليه يبرئه ظاهرًا وباطنًا، ودفعه إلى الفقير لا يبرئه باطنًا؛ لاحتمال أن يكون غير مستحق لها، ولأنه يخرج من الخلاف، وتزول عنه التهمة. وكان ابن عمر يدفع زكاته لمن جاءه من سعاة ابن الزبير، أو نجدة الحروري، وقد روى عن سهيل عن أبي صالح قال: أتيتُ سعد ابن أبي وقاص فقلت: عندي مال، وأريد أن أخرج زكاته، وهؤلاء القوم على

(١) سبق تخريجه ص٩٨.

(٢) شرح النيل: ٢/١٣٧، ١٣٨.

ما ترى، فما تأمرني؟ فقال: ادفعها إليهم. فأتيت ابن عمر، فقال مثل ذلك، فأتيت أبا هريرة، فقال مثل ذلك، فأتيت أبا سعيد فقال مثل ذلك. ويروى نحوه عن عائشة رضى الله عنها[1].

* * *

● **موازنة وترجيح:**

قبل أن أرجح وأختار ما أراه بعد هذه النقول من الأقوال والمذاهب، أود أن أشير إلى أن فقهاء المذاهب جميعًا -رغم اختلافهم على تفصيلات كثيرة- كالمتفقين على أمرين أساسيين:

الأول: أن من حق الإمام أن يطالب الرعية بالزكاة. فى أى نوع من أنواع المال، ظاهر أو باطن، وخاصة إذا علم من حال أهل بلد أنهم يتهاونون فى إيتاء الزكاة، كما أمر الله. وهذا ما أكده علماء الحنفية.

ولهذا قال بعض الفقهاء: إن الخلاف فى كون أمر الزكاة إلى الإمام إنما هو مع عدم الطلب منه، فأما مع مطالبته، فأمرها إليه بالإجماع[2].

وحتى لو قلنا بثبوت الخلاف، فإن مطالبته وإلزامه بها ترفع الخلاف، لأن حكم الإمام فى أمر اجتهادى وتَبَنِّيه له يرفع الخلاف فيه كقضاء القاضى[3].

الثانى: وهذا أمر قطعى لا ريب فيه ولا خلاف: أن الإمام أو ولى الأمر إذا أهمل أمر الزكاة ولم يطالب بها، لم تسقط التبعة عن أرباب المال، بل تبقى فى أعناقهم، ولا تطيب لهم بحال، ويجب عليهم أداؤها بأنفسهم إلى مستحقيها؛ لأنها عبادة وفريضة دينية لازمة، بل لو اجترأ حاكم ما أن يقول: قد أعفيتكم منها، أو أسقطها عنكم -فى الأموال المجمع عليها- لكان قوله باطلاً، وكلامه هدرًا، وظل كل مسلم مسئولاً عن إخراجها إلى أهلها.

---

(١) انظر: المغنى: ٢/٦٤٢، ٦٤٣ - طبع المنار (الثالثة). (٢) انظر: شرح الأزهار: ١/٥٢٩.

(٣) انظر: البحر: ٢/١٩٠.

وإذا ثبتت هاتان الحقيقتان باتفاق، فقد بقي هنا أمر اختلفوا فيه؛ وهو ما يتعلق بالأموال الباطنة، وهل ولايتها إلى الإمام أم إلى الأفراد؟

والذى أراه أن النصوص والأدلة الشرعية، التى جعلت الزكاة من شئون الإمام أو الحكومة المسلمة، لم تفرِّق بين مال ظاهر ومال باطن، وأن الواجب على الحكومة المسلمة -متى وجدت- أن تتولى أمر الزكاة، تحصيلاً وتوزيعًا. هذا هو الأصل فى تلك الفريضة، كما يتبين ذلك فيما يلى:

(أ) قال الإمام الرازى فى تفسيره لآية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾ [التوبة: ٦٠]: «دلت هذه الآية على أن هذه الزكاة يتولى أخذها وتفريقها الإمام ومَن يلى من قِبَلَه، والدليل عليه: أن الله تعالى جعل للعاملين سهمًا فيها، وذلك يدل على أنه لا بد فى أداء هذه الزكوات من عامل، والعامل هو الذى نصبه الإمام لأخذ الزكوات، فدل هذا النص على أن الإمام هو الذى يأخذ هذه الزكوات، وتأكد هذا النص بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]. . فالقول بأن المالك يجوز له إخراج زكاة الأموال الباطنة بنفسه إنما يُعرف بدليل آخر. ويمكن أن يُتمسك فى إثباته بقوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩] فإذا كان ذلك الحق حقًّا للسائل والمحروم، وجب أن يجوز دفعه إليه ابتداء»(١).

على أن هذه الآية التى ذكرها الرازى لا تصلح مُتَمَسَّكًا؛ لأن حق السائل والمحروم ثابت أيضًا فى الأموال الظاهرة بلا شك، ومع ذلك دلت الدلائل على أنها من شأن الإمام لا من شئون الأفراد، كما بيَّن وهو نفسه.

(ب) وقال المحقق الحنفى الشهير كمال الدين بن الهمام: إن ظاهر قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾.... الآية، يوجب حق أخذ الزكاة مطلقًا للإمام (يعنى: فى الأموال الظاهرة والباطنة). وعلى هذا كان رسول الله ﷺ والخليفتان من بعده. فلما ولى عثمان، وظهر تغير الناس، كره أن يفتش السعاة على الناس مستور أموالهم، ففوَّض الدفع إلى الملاك نيابة عنه، ولم يختلف الصحابة عليه فى

(١) التفسير الكبير للرازى: ١٦/ ١١٤.

ذلك. وهذا لا يُسقط طلب الإمام أصلاً. ولذا لو علم أن أهل بلد لا يؤدون زكاتهم طالبهم بها(١).

(جـ) ومما يدل على أن النبى ﷺ كان يأخذ الزكاة من الأموال كلها، ظاهرة أو باطنة: ما رواه أبو عبيد والترمذى والدارقطنى: أن النبى ﷺ بعث عمر ساعيًا على الصدقة، فأتى العباس يسأله صدقة ماله فقال: قد عجلت لرسول الله ﷺ صدقة سنتين، فرفعه عمر إلى النبى ﷺ فقال: «صدق عمى؛ قد تعجلنا منه صدقة سنتين»(٢).

والمعروف أن العباس كان تاجرًا، ولم يكن ماله زرعًا وماشية.

(د) وقد ورد حديث مشابه لذلك: أن النبى ﷺ بعث سعاته لجمع الزكاة فقال بعض اللامزين: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس بن عبد المطلب، فخطب رسول الله ﷺ فكذَّب عن اثنين: عن العباس وخالد، وصدَّق على ابن جميل ومما قاله: «إنهم يظلمون خالدًا؛ إن خالدًا احتبس أدراعه وأعتُده فى سبيل الله. وأما العباس عم رسول الله ﷺ فهى عليه ومثلها معها» وفى رواية: «فهى علىَّ ومثلها معها»(٣).

(هـ) يؤيد ذلك ما رواه أبو داود وغيره من حديث علىٍّ أن النبى ﷺ قال: «هاتوا ربع العشور، من كل أربعين درهمًا درهم»... الحديث(٤).

فقوله: «هاتوا» يدل على طلب الزكاة من النقود، وإعطائها للإمام.

(و) وقد وردت الروايات الكثيرة: أن أبا بكر وعمر وعثمان وابن مسعود ومعاوية وعمر بن عبد العزيز وغيرهم، كانوا يأخذون الزكاة من العطاء، وهى رواتب الجنود ومَن فى حكمهم من المرتبين فى الديوان.

---

(١) فتح القدير لابن الهمام: ١/ ٤٨٧ - طبع بولاق.

(٢) الأموال ص ٥٨٩ والحديث قد ورد من عدة طرق لم تخل من ضعف ولكن يقوى بعضها بعضًا. انظر فتح البارى: ٣/ ٢١٤، وقد استدل الفقهاء بالحديث على جواز تعجيل الزكاة، والحديث رواه الطبرانى فى الكبير (١٠/ ٧٢) عن عبد الله بن مسعود، وفى الأوسط (١/ ٢٩٩)، والبزار فى المسند (٤/ ٣٠٣)، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد: فيه محمد بن ذكوان وفيه كلام وقد وثق (٣/ ٢٢٧)، وحسنه الحافظ بشواهده، فتح البارى (٣/ ٣٣٤).

(٣) الأموال ص ٥٩٢، ٥٩٣، والحديث سبق تخريجه ص٥٩٢.

(٤) انظر: معالم السنن: ٢/ ١٨٨، ١٨٩ وتعليق ابن القيم على هذا الحديث فى تهذيب سنن أبى داود. مع المصدر نفسه، والحديث سبق تخريجه ص١٤٨.

كان أبو بكر رضي الله عنه إذا أعطى إنسانًا العطاء، سأله: هل لك مال؟ فإن قال: نعم، زكَّى ماله من عطائه، وإلا سلَّم له عطاءه[1].

وكان ابن مسعود يزكى عطياتهم من كل ألف خمسة وعشرين[2] (إذ كان مذهبه عدم اشتراط الحَوْل فى المال المستفاد)، كما بيَّنا ذلك من قبل.

وكان عمر إذا خرج العطاء جمع أموال التجار، فحسب عاجلها وآجلها، ثم يأخذ الزكاة من الشاهد والغائب[3].

وعن قدامة قال: كنت إذا جئت عثمان بن عفان رضي الله عنه أقبض عطائى سألنى: هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة؟ فإن قلت: نعم، أخذ من عطائى زكاة ذلك المال، وإن قلت: لا، دفع إلىَّ عطائى[4].

(ز) كما أن الفتاوى التى رويت عن ابن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم فى وجوب دفع الزكاة إلى الأمراء وإن ظلموا، لم تفرِّق بين مال ظاهر ومال باطن.

* * *

● رأى أبى عبيد ومناقشته:

وقد ذكر بعض العلماء دليلاً فرَّق به بين المالين: وذلك هو السُّنَّة العلمية؛ إذ لم يصلنا نقل متواتر أو مشهور، يدل على أن الرسول ﷺ بعث عماله ليأخذوا حصة من المال من هذه الأموال نقودًا كانت أو عروض تجارة، ويرسلوا بها إليه، أو يوزعوها على المستحقين بتفويض منه، كما صنع فى الأموال الظاهرة الأخرى.

ولهذا ذهب مَن ذهب من الأئمة إلى جواز دفع صدقة هذا المال الباطن إلى السلطان أو تفريقها بنفسه، بشرط أن يتقى الله ويضعها مواضعها ولا يحابى بها أحدًا، أى الأمرين فعله صاحبه كان مؤديًا للفرض الذى عليه.

---

(١) رواه مالك فى الموطأ كتاب الزكاة (١/ ٢٤٥)، وعبد الرزاق فى المصنف كتاب الزكاة (٤/ ٧٥)، وابن أبى شيبة فى المصنف كتاب الزكاة (٢/ ٤٠٦)، والبيهقى فى الكبرى كتاب الزكاة (٤/ ١٠٩)، قال الحافظ: إسناده صحيح إلا أنه منقطع بين القاسم وجده الصديق (كنز العمال: ٦/ ٨٢٧).

(٢) رواه ابن أبى شيبة فى المصنف كتاب الزكاة (٢/ ٤٠٦).

(٣) سبق تخريجه ص ٣٣٠.

(٤) رواه الشافعي فى المسند (١/ ٩١)، وعبد الرزاق فى المصنف كتاب الزكاة (٤/ ٧٧)، وابن أبى شيبة فى المصنف كتاب الزكاة (٢/ ٤٠٦)، والبيهقى فى الكبرى كتاب الزكاة (٤/ ١٠٩).

قال أبو عبيد: «وهذا عندنا هو قول أهل السُنَّة والعلم من أهل الحجاز والعراق وغيرهم فى الصامت (الذهب والفضة والعروض) لأن المسلمين مؤتمنون عليه، كما ائتمنوا على الصلاة.

«وأما المواشى والحب والثمار فلا يليها إلى الأئمة. وليس لربها أن يغيبها عنهم، وإن هو فرَّقها ووضعها مواضعها فليست قاضية عنه، وعليه إعادتها إليهم؛ فرَّقت بين ذلك السُنَّة والآثار.

«ألا ترى أن أبا بكر الصدِّيق إنما قاتل أهل الردَّة فى المهاجرين والأنصار على منع صدقة المواشى، ولم يفعل ذلك فى الذهب والفضة؟»(١).

ثم ذكر أبو عبيد جملة آثار استدل بها على أن الأفراد هم الذين يتولون إخراج زكاة مالهم الباطن بأنفسهم.

والمتأمل فى هذه الآثار التى ذكرها أبو عبيد فى جواز تفريق الشخص زكاة ماله الباطن بنفسه وعدم دفعها إلى السلطان، يجدها فى الحقيقة استثناء من الأصل، دفعهم إلى الإفتاء به ما رأوا من انحراف بعض الحكام عن سُنَّة الرسول وخلفائه الراشدين. ولهذا لم يظهر هذا القول إلا بعد الفتن السياسية التى خيم ظلامها على المجتمع الإسلامى، منذ عملت الدسائس اليهودية عملها -بقيادة ابن سبأ وأمثاله- حتى قُتِل عثمان رضي الله عنه.

فقد روى أبو عبيد بسنده عن ابن سيرين قال(٢): «كانت الصدقة ترفع -أو قال تدفع- إلى النبى ﷺ أو مَن أمر به، وإلى أبى بكر أو مَن أمر به، وإلى عمر أو مَن أمر به، وإلى عثمان أو مَن أمر به، فلما قُتِل عثمان اختلفوا: فكان منهم مَن يدفعها، ومنهم مَن يقسمها، وكان ممن يدفعها إليهم ابن عمر».

وهذا هو المشهور عن ابن عمر الذى قال: «ما أقاموا الصلاة فادفعوها إليهم». وبعض الروايات عنه لم تقيد بهذا القيد، بل قال لمن استفتاه فى زكاته: «ادفعها

(١) الأموال ص ٥٧٣.
(٢) الأموال ص ٥٦٧ وما بعدها.

إلى الأمراء وإن توزعوا بها لحوم الكلاب على موائدهم»[1]. وقال لآخر: «ادفعها إليهم. وإن اتخذوا بها ثيابًا وطيبًا»[2].

ولكن بعض الروايات أفاد أنه رجع عن قوله هذا، وقال: ضعوها في مواضعها[3]. وناقشه صديق له فقال: ما ترى في الزكاة؟ فإن هولاء لا يضعونها مواضعها؟ فقال ابن عمر: ادفعها إليهم. فقال الرجل: أرأيتَ لو أخَّروا الصلاة عن وقتها؛ أكنت تصلي معهم؟ قال: لا. قال: فهل الصلاة إلا مثل الزكاة؟ فقال ابن عمر: «لبَّسوا علينا لبَّس الله عليهم»![4] وهذا يُعد تسليمًا بوجهة نظر الرجل.

وكذلك جاء عن إبراهيم النخعي والحسن البصري قالا: «ضعها مواضعها وأخفها»[5] أي عنَ الولاة.

وعن ميمون بن مهران قال: اجعلها صررًا، ثم اجعلها فيمن تعرف، ولا يأتي عليك الشهر حتى تفرقها.

وعن أبي يحيى الكندي قال: سألت سعيد بن جبير عن الزكاة، فقال: ادفعها إلى ولاة الأمر. فلما قام سعيد تبعته، فقلت: إنك أمرتني أن أدفعها إلى ولاة الأمر، وهم يصنعون بها كذا، ويصنعون بها كذا!! فقال: ضعها حيث أمرك الله. سألتني على رؤوس الأشهاد، فلم أكن لأخبرك[6].

فهذه الآثار والفتاوى وهي التي استند إليها أبو عبيد قد دلت على ما قلناه: أنها صدرت إبَّان سخط الضمير الإسلامي على بعض ولاة الحكم الأموي وانحراف كثير منهم عن النهج الذي جربَه الناس في عهد الراشدين.

على أنه إذا صحت التفرقة بين المالين في السُنَّة النبوية، وأن الرسول ﷺ لم يكن يرسل سعاته لأخذ الزكاة من المال الباطن أو الصامت -كما يسمى- فإن ذلك كان لسببين:

---

(١)، (٢) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٤) وذكره الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣٨٠) وقال: إسناده صحيح.

(٣) المرجع نفسه الأموال ص ٥٦٧ وما بعدها.

(٤) رواه البيهقي في الكبرى (٤/ ١١٥).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الزكاة (٢/ ٣٨٦).

(٦) المرجع السابق.

١- أن الناس كانوا يأتون بها طائعين إلى رسول الله ﷺ بدافع الإيمان والرغبة في أداء الواجب إرضاءً لله تعالى.

٢- وأن حصر هذا النوع من المال كان غير ممكن إلا لأصحابه، فتركت زكاته وإخراجها لذممهم وضمائرهم التي أحياها الإسلام.

وكذلك استمر الأمر في عهد الخليفة الأول أبي بكر رضي الله عنه. أما في خلافة عمر بن الخطاب، فقد اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، واقتضاه ذلك أن ينظم الشئون المالية، ويدوِّن الدواوين، ويقيم نظامًا رائعًا للتكافل الاجتماعي، حتى فرض لكل مولود في المجتمع الإسلامي راتبًا. وحتى شمل ذلك التكافل أهل الذمة مع المسلمين، ومثل هذا النظام يحتاج -ولا شك- إلى تمويل ضخم، وموارد غزيرة.

فلا عجب إذا رأينا عمر رضي الله عنه يكلف عماله أن يجمعوا الزكاة من الأموال كلها ظاهرة وباطنة، ولا يتركوها في الباطنة لأصحابها يقدمونها بأيديهم مختارين. وكل هذا تعزيز لميزانية التكافل، وتقوية لبيت مال المسلمين.

وضع عمر لذلك نظام المحصلين المعروفين باسم «العاشرين». وإنما سموا بذلك؛ لأنهم كانوا يأخذون العُشر من تجار أهل الحرب (مثلما كانوا يأخذون من تجار المسلمين) ويأخذون نصف العُشر من تجار أهل الذمة (وفق ما صالحهم عليه عمر) ويأخذون ربع العُشر من تجار المسلمين (وهو مقدار الواجب في زكاة التجارة). وذلك وفق تعليمات عمر لهم[1]. فأخذهم يدور على «العُشر» ونصفه وربعه.

واعتبر العلماء عمل الفاروق رضي الله عنه رفقًا بأصحاب الأموال الباطنة الذين بعدت ديارهم عن حاضرة الخلافة الإسلامية؛ إذ يشق عليهم أن يحملوا زكاة أموالهم إلى دار الخلافة، فأقام لهم العاشرين لجمعها.

وقد استمرت الزكاة تُجمع بواسطة الإمام ونوابه من الأموال الظاهرة والباطنة، وإن اختلفت طريقة عمر عن طريقة النبي ﷺ وخليفته أبي بكر، بالنظر للأموال الباطنة، لاتساع رقعة الدولة.

---

(١) انظر: الأموال ص ٥٣١ وما بعدها.

فلما جاء عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه كانت موارد بيت المال من الفيء والغنائم والخراج والجزية والعشور والصدقات قد بلغت أرقاماً هائلة، بعد ما أفاء الله عليهم من الفتوح، وأفاض عليهم من الثروات، فرأى عثمان أن يجمع الزكاة من الأموال الظاهرة فحسب، وأما الأموال الباطنة فيدع أمرها إلى أربابها يؤدون -تحت مسئوليتهم- زكاتها بأنفسهم، ثقة منه بأمانة الناس ودينهم، وإشفاقاً عليهم من عنت التحصيل والتفتيش، وتوفيراً لنفقات الجباية والتوزيع. وكان ذلك اجتهاداً منه رضي الله عنه، وإن أدى ذلك -فيما بعد- إلى إهمال كثير من الناس للزكاة في أموالهم الباطنة، لما رقَّ دينهم، وقلَّ يقينهم.

وقد فسَّر بعض الفقهاء ذلك بأن أمير المؤمنين عثمان أناب عنه أصحاب الأموال الباطنة في أداء زكاتها. وفي هذا يقول الكاساني في «البدائع»:

«كان يأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما، إلى زمن عثمان رضي الله عنه، فلما كثرت الأموال في زمانه رأى المصلحة في أن يفوِّض الأداء إلى أربابها، بإجماع الصحابة، فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام. ألا ترى أنه قال: «مَن كان عليه دَيْن فليؤده وليزك ما بقي من ماله»[1] فهذا توكيل لأرباب الأموال بإخراج الزكاة، فلا يبطل حق الإمام. لهذا قال أصحابنا: إن الإمام إذا علم من أهل بلد أنهم يتركون أداء الزكاة فإنه يطالبهم بها»[2].

ومن هذا يتبين أن الأصل العام هو: أن الإمام هو الذي يجمع الزكوات من الأموال الظاهرة والأموال الباطنة، وأنه لما صعب جمعها من الأموال الباطنة في عهد عثمان، وكانت أموال بيت المال بكل أقسامه مكدسة فيه، تركها لأربابها يؤدونها بالنيابة عنه، فإذا أخلُّوا بواجب النيابة ولم يؤدوا حق الله في مالهم، تولى الإمام الجمع بنفسه، كما هو الأصل.

* * *

(١) رواه الشافعي في المسند (١/٩٧) عن عثمان، وعبد الرزاق في المصنف كتاب الزكاة (٤/٩٢)، وابن أبي شيبة في المصنف كتاب الزكاة (٢/٤١٤)، والبيهقي في الكبرى كتاب الزكاة (٤/١٤٨)، وقال الألباني في إرواء الغليل: هذا سند صحيح (٣/٢٦٠).

(٢) بدائع الصنائع: ٢/٧.

● مَن يتولى أمر الزكاة فى عصرنا؟

تعرَّض لهذه المسألة شيوخنا الأجلاء: عبد الوهاب خلاف، وعبد الرحمن حسن، ومحمد أبو زهرة -رحمهم الله- وذلك فى محاضرتهم عن «الزكاة» بدمشق سنة ١٩٥٢م، التى نظمتها الجامعة العربية. قالوا:

«قد تعيَّن الآن أن يتولى ولى الأمر جمع الزكاة من كل الأموال الظاهرة والباطنة، لسببين:

أولهما: أن الناس تركوا أداء الزكاة فى كل الأموال ظاهرها وباطنها؛ فلم يقوموا بحق الوكالة التى أعطاها لهم الإمام عثمان بن عفان ومَن جاء بعده من الأمراء والولاة، وقد قرر الفقهاء أن ولى الأمر إن علم أن أهل جهة لا يؤدون الزكاة، أخذها منهم قهرًا، لا فرق فى ذلك بين مال باطن ومال ظاهر... وعلى ذلك فقد زالت الوكالة، ووجب الأخذ بالأصل، والسير على ما قرره الفقهاء.

ثانيهما: أن الأموال صارت كلها ظاهرة تقريبًا؛ فالمنقولات التجارية تحصى كل عام إيراداتها، ولكل تاجر صغير أو كبير سجل تجارى تحصى فيه أمواله، وتعرف فيه الخسارة والأرباح، فالطرق التى تعرف بها الأرباح لتفرض عليها ضرائب الحكومة تعرف أيضًا لتفرض على رأس المال وعليها فريضة الزكاة، التى هى حق الله وحق السائل والمحروم. أما النقود، فأكثرها مودع بالمصارف وما يشبهها. وعلمها بهذه الطريقة سهل ميسور والذين يودعون نقودهم بطون الأرض ليسوا فى الحقيقة من أهل اليسار الفاحش، وعددهم يقل الآن شيئًا فشيئًا. فليُترك أمر هؤلاء إلى دينهم.

«ولقد قرر الفقهاء فى حال الخضوع لقرار الإمام عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه فى حال ظهور الأموال الباطنة، يؤخذ منها الزكاة بعمال الإمام. ولذلك كان عمل العاشرين قائمًا مع الأخذ بقرار عثمان؛ لأنهم كانوا يأخذون الزكاة عند انتقال النقود وعروض التجارة من بلد إلى بلد، إذ بذلك كانت تعتبر ظاهرة لا باطنة،

فكانوا يأخذونها عند الانتقال، إلا إذا أقام الممول الدليل على أنه أعطاها للفقراء، أو أعطاها لعاشر آخر في هذا العام»[1].

وهذا الكلام من الوضوح وقوة الدليل بحيث لا يحتاج إلى تعليق.

ومن هنا يجب على كل حكومة إسلامية أن تنشئ «مؤسسة» أو «إدارة» خاصة تتولى شئون الزكاة تحصيلاً وتوزيعًا، فتأخذها من حيث أمر الله، وتصرفها حيث أمر الله، كما وضحنا ذلك في مصرف «العاملين عليها» في باب «مصارف الزكاة».

ولكني أرى أن تُترك نسبة معيَّنة من الزكاة الواجبة كالربع أو الثلث، لضمائر أرباب المال يوزعونها بمعرفتهم واختيارهم على المستورين من أقاربهم وجيرانهم، قياسًا على أمر الرسول ﷺ الخارصين أن يدَعوا الثلث أو الربع لأرباب المال، ليصرفوا زكاته بأنفسهم على أحد التفسيرين. وبذلك نكون قد أخذنا بخير ما في الطريقتين، وجمعنا بين الحسنيين وراعينا الاعتبارات التي ذكرها الحنابلة في استحباب تفرقة المالك لزكاته بنفسه.

وهذا كله بالنظر إلى الحكومة الإسلامية، وهي التي تلتزم الإسلام أساسًا لحكمها، ودستورًا لدولتها، ومنهاجًا لجميع شئونها الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وإن خالفت حكم الشرع في بعض الأحكام الجزئية كما سنبين ذلك قريبًا.

أما الحكومة التي ترفض الإسلام أساسًا للدولة، ودستورًا للحكم، وتحكم بغير ما أنزل الله، مما تستورده من مذاهب الغرب أو الشرق. فهذه لا يجوز لها أن تأخذ الزكاة، وإلا استحقت وعيد الله تعالى إذ قال: ﴿**أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ**﴾ [البقرة: ٨٥]..

* * *

(١) حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية – الدورة الثالثة – بحث «الزكاة».

● أقوال المذاهب فيمن كتم الزكاة أو امتنع منها أو ادَّعى أداءها:

ومما يؤكد مسئولية الدولة عن الزكاة: ما قرره فقهاء المذاهب الإسلامية كافة من عقوبة الممتنع عن الزكاة، وأخذها منه بالقهر إن لم يدفعها طوعًا واختيارًا. وما فصَّله بعضهم من القول فيما إذا ادعى عدم ملك النصاب أو سقوط الزكاة عنه أو نحو ذلك.

* عند الحنفية:

فعند الحنفية: مَن طلب منه العاشر زكاة ماله -إذا مر به عليه- فقال: لم يتم له حَوْل، أو قال: عليَّ دَيْن محيط أو منقص للنصاب، أو قال: أديتُ إلى عاشر آخر، وكان هناك عاشر آخر محقق، طلب منه اليمين، فإذا حلف صدِّق. وفى رواية: اشتراط أن يخرج براءة خطية بالدفع إلى عاشر آخر.. وردوا هذه الرواية بأن الخط يشبه الخط[1]، وقد يُزوَّر. وقد لا يأخذ البراءة غفلة منه، وقد تضيع بعد الأخذ، فلا يمكن أن تجعل حكمًا، فيعتبر قوله مع يمينه.

وإذا حلف وظهر كذبه -ولو بعد سنين- أُخِذت منه الزكاة؛ لأن حق الأخذ ثابت، فلا يبطل باليمين الكاذبة.

ولو قال للعاشر إذا طلب منه الزكاة: قد أديتها بنفسى إلى الفقراء فى البلد، وحلف على ذلك صدِّق. إلا فى زكاة الأنعام؛ لأن حق الأخذ فيها للسلطان، فلا يملك إبطاله. وكذلك الأموال الباطنة إذا أخرجها من البلد؛ لأنها بإخراجها التحقت بالأموال الظاهرة، فكان الأخذ فيها للإمام أو مَن ينوب عنه[2].

---

(١) ثبت فى عصرنا أن الخطوط -وإن كانت تتشابه فى الظاهر- تتمايز فى الواقع، فكل كاتب له خطه الذى يميزه، ولذلك دلائل وأمارات يعرفها أهل الاختصاص من خبراء الخطوط. والأحكام الشرعية مبنية على غلبة الظن، وقد أصبح اعتماد الكتابة والخط فى عصرنا أمرًا لا بد منه. كما أن السلطات تمنح موظفيها أختامًا معتمدة. وللمزورين عقوبات صارمة.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه: ٢/ ٤٢، ٤٣ - طبع الميمنية.

ومثل ذلك الخارج من الأرض من زرع وثمر، فهو من الأموال الظاهرة[1] ولذا كان للإمام أخذ العُشر منه جبراً. ويسقط الفرض عن صاحب الأرض، كما لو أدى بنفسه، إلا أنهم قالوا: إذا أدى بنفسه يثاب ثواب العبادة، وإذا أخذه الإمام يكون له ثواب ذهاب ماله في وجه الله تعالى[2].

* *

*** عند المالكية:**

مَن امتنع عن أداء الزكاة أُخذت منه كرهًا، إذا كان له مال ظاهر، وعُزِّر. فإن لم يكن له مال ظاهر؛ وكان معروفًا بالمال، فإنه يُحبس حتى يظهر ماله، فإن ظهر بعضه، واتهم في إخفاء غيره. فقال مالك: يصدَّق ولا يحلف: أنه ما أخفى، وإن اتهم. وأخطأ مَن يحلِّف الناس.

وإن لم يمكن أخذها منه إلا بقتال قاتله الإمام، ولا يقصد قتله، فإن اتفق أنه قَتَلَ أحداً قُتِلَ به، وإن قتله أحد كان هدراً[3].

* *

*** عند الشافعية:**

وعند الشافعية قال صاحب «المهذب»: «مَن وجبت عليه الزكاة وامتنع من أدائها نظرت:

---

(١) يلاحظ أن أكثر الحنفية ينظرون إلى العُشر كأنه شيء غير الزكاة، لأنه ليس بعبادة محضة وفيه معنى مؤنة الأرض أي أجرتها، ولا يشترط فيه حولان الحول اتفاقًا، ولا النصاب عند أبي حنيفة، ولهذا يؤخذ من التركة ولو لم يوصِ به، ويجب مع الدَّيْن، وفي أرض الصغير والمجنون والوقف. ولهذا قالوا: إن تسميته زكاة مجاز. وبعضهم قال: هو زكاة على قول الصاحبين فقط، ورد ذلك المحقق ابن الهمام وقال: لا شك أنه زكاة، كما ذكرنا ذلك في زكاة الثروة الزراعية ص ٣٦٧ والصحيح ما أكدناه غير مرة؛ أن الزكاة: كلها ليست عبادة محضة، ولذا تجرى فيها النيابة، وتؤخذ قهراً. وتجب -على المختار- في مال الصبي والمجنون... إلخ.

(٢) المصدر السابق ص ٥٤.

(٣) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: ١/ ٥٠٣.

« فإن كان جاحداً لوجوبها فقد كفر، وقُتل بكفره، كما يُقتل المرتد؛ لأن وجوب الزكاة معلوم من دين الله تعالى ضرورة، فمَن جحد وجوبها، فقد كذَّب الله، وكذَّب رسوله، فحكم بكفره ».

« وإن منعها بخلاً بها أُخذت منه وعُزِّر ».

« وقال الشافعي في القديم : تؤخذ الزكاة وشطر ماله، لما روى بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال : « ومَن منعها فإنَّا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شيء »[1] والصحيح و الأول.

« وإن امتنع (أي مَن بخل الزكاة) بمنعة، قاتلهم الإمام؛ لأن أبا بكر الصدِّيق رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة »[2]. ا هـ.

* *

● الإجماع على تأديب الممتنع وأخذها منه قهراً :

والحكم الأول -وهو الحكم بكفر مَن منع الزكاة جاحداً لوجوبها، وقتله مرتداً- مجمع عليه، بشرط ألا يكون ممن يعذر مثله كأن يكون حديث عهد

---

(١) الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي. وقد تقدم الكلام عليه في الباب الأول ص ٩٥. وقد رواه الحاكم أيضًا في المستدرك : ١ / ٣٩٨ وصحح إسناده ووافقه الذهبي. وقال يحيى بن معين: إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة. وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال: ما أدري وجهه، وسئل عن إسناده فقال: صالح الإسناد. وقال أبو حاتم: بهز لا يُحتج به. وقال ابن حبان: لولا هذا الحديث لأدخلته في الثقات. وقال أبو حاتم: غير مشهور بالعدالة. وقال ابن الطلاع: مجهول؛ وتعقبا بأنه قد وثقه جماعة من الأئمة. وقال ابن عدي: لم أر له حديثًا منكرًا. وقال الذهبي: ما تركه عالم قط وإنما توقفوا في الاحتجاج به. وقد تُكلم فيه أنه كان يلعب بالشطرنج. قال ابن القطان: وليس ذلك بضائر له. فإن استباحته مسألة فقهية مشتهرة. وقال البخاري: يختلفون فيه. وقال ابن كثير : الأكثر لا يحتجون به. وقال الحاكم: حديثه صحيح، وقد حسَّن له الترمذي عدة أحاديث ، ووثقه واحتج به أحمد، وإسحاق، والبخاري خارج الصحيح، وعلق له، وروى عن أبي داود أنه حجة عنده.

انظر نيل الأوطار: ٤ / ١٢٢ - طبع العثمانية، وتهذيب التهذيب: ١ / ٤٩٨ ، ٤٩٩ ترجمة (٩٢٤). وميزان الاعتدال: ١ / ٣٥٣ ، ٣٥٤ ترجمة (١٣٢٤).

(٢) انظر: المهذب وشرحه « المجموع »: ٥ / ٣٣١ ، ٣٣٢.

بالإسلام، أو نشأ بعيداً عن أمصار المسلمين. كما ذكرنا فى الباب الأول. وكذلك الحكم الثانى وهو أخذ الزكاة قهراً ممن وجبت عليه وامتنع من أدائها بخلاً بها. وكذلك تعزيره وتأديبه بالحبس ونحوه[1].

* *

● عقوبة الممتنع بمصادرة نصف ماله وما فيه من خلاف:

وإنما الخلاف فى عقوبة الممتنع بأخذ شطر مال، وبعبارة أخرى: مصادرة نصف ماله، تأديباً له، وزجراً لأمثاله. كما نطق به حديث بَهْز بن حكيم. وقال به الشافعى فى القديم وإسحاق، وروى عن أحمد والأوزاعى ورجحه بعض الحنابلة -كما سيأتى- محتجاً بهذا الحديث الصريح.

والقول الجديد للشافعى، وقول الجمهور: أنه لا يؤخذ منه إلا قدر الزكاة.

(أ) لحديث: «ليس فى المال حق سوى الزكاة»[2].

(ب) ولأنها عبادة فلا يجب بالامتناع منها أخذ شطر ماله، كسائر العبادات.

(جـ) ولأن منع الزكاة كان فى زمن أبى بكر رضي الله عنه والصحابة متوافرون. ولم ينقل أحد عنهم زيادة ولا قولاً بذلك[3].

أما حديث بَهْز فنقل البيهقى عن الشافعى أنه قال: ولا يثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشطر إبل الغال لصدقته، ولو ثبت قلنا به[4].

وأيَّد البيهقى قول الشافعى بأن بَهْزاً لم يخرج له الشيخان[5]. وهذا لا يكفى لتضعيف حديثه. فكم من حديث صحيح لم يخرجاه، ومنه ما احتج به البيهقى وغيره من الأئمة.

---

(١) انظر: البحر الزخار: ٢ / ١٩٠.

(٢) رواه ابن ماجه فى الزكاة (١٧٨٩) عن فاطمة بنت قيس، وقال البيهقى: والذى يرويه أصحابنا فى التعاليق: ليس فى المال حق سوى الزكاة، فلست أحفظ فيه إسناداً، قال الحافظ ابن حجر: هذا حديث مضطرب المتن والاضطراب موجب للضعف (فيض القدير: ٥ / ٣٧٥)..

(٣) السنن الكبرى: ٤ / ١٠٥.

(٤) المرجع السابق.

(٥) نفس المرجع.

ثم قال البيهقي: وقد كان تضعيف الغرامة على مَن سرق في ابتداء الإسلام ثم صار منسوخًا، واستدل الشافعي على نسخه بحديث البراء بن عازب فيما أفسدت ناقته، فلم ينقل عن النبي ﷺ في تلك القصة: أنه أضعف الغرامة بل نقل فيها حكمه بالضمان فقط، فيحتمل أن يكون هذا هو ذاك[1].

وقال الماوردي: وفي قول النبي ﷺ: «ليس في المال حق سوى الزكاة» ما يصرف هذا الحديث عن ظاهره من الإيجاب إلي الزجر والإرهاب، كما قال: «مَن قتل عبده قتلناه»[2] وإن كان لا يُقتل بعبده[3].

وقال النووي في «الروضة»:

الحديث الوارد في سنن أبي داود وغيره «بأخذ شطر ماله»[4] ضعَفه الشافعي رحمة الله عليه، ونقل أيضًا عن أهل العلم بالحديث أنهم لا يثبتونه. وهذا الجواب هو المختار. وأما جواب مَن أجاب من أصحابنا بأنه منسوخ فضعيف، فإن النسخ يحتاج إلى دليل، ولا قدرة لهم عليه هنا[5].

وكذا قال في المجموع: أجاب الأصحاب عن حديث بَهْز بأنه منسوخ، وأنه كان حين كانت العقوبة بالمال. قال: وهذا الجواب ضعيف لوجهين:

أحدهما: أن ما ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف.

والثاني: أن النسخ إنما يُصار إليه إذا علم التاريخ، وليس هنا علم بذلك. والجواب الصحيح: تضعيف الحديث[6].

* * *

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) رواه أحمد في المسند (٢٠١٠٤) عن سمرة بن جندب، وقال محققوه: إسناده ضعيف فإن الحسن البصري لم يسمع من سمرة، وأبو داود في الديات (٤٥١٥)، والترمذي في الديات (١٤١٤)، وقال: حديث حسن غريب، والنسائي في القسامة (٤٧٣٦)، وابن ماجه في الديات (٢٦٦٣)، والحاكم في المستدرك كتاب الحدود (٤/٤٠٨)، وقال: حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وله شاهد من حديث أبي هريرة.

(٣) الأحكام السلطانية ص ١٢١.

(٤) سبق تخريجه ص٩٥.

(٥) الروضة: ٢/٢٠٩.

(٦) المجموع: ٥/٣٣٤.

● **مناقشة وترجيح:**

والذى نراه أن حديث بَهْز بن حكيم ليس فيه مطعن معتبر، وهو -كما قلنا من قبل[1]- يتضمن عقوبة تعزيرية مفوَّضة إلى رأى الإمام وتقديره. وهو يدخل فيما ذكرناه غير مرة من الأحاديث التى ترد عن النبى ﷺ بوصف الإمامة والرياسة، كما ذكر القرافى والدهلوى وغيرهما[2].

وقد سبق هذا الحديث ما تفرضه التشريعات الحديثة من عقوبات مالية رادعة للمتهربين من دفع ما عليهم من الضرائب.

والذين ردوا حديث بَهْز استندوا إلى أحد أمور ثلاثة:

١- بعضهم استند إلى معارضة الحديث لما ثبت أنه لا حق فى المال سوى الزكاة. وقد روى فى ذلك حديث مرفوع[3].

٢- وبعضهم استند إلى أنه نوع من العقوبة بالمال، وهذا كان فى أول الإسلام ثم نسخ.

٣- وبعضهم استند إلى أن الحديث ضعيف، لضعف بَهْز راويه، وعلى هذا عوَّل النووى.

فأما الأمر الأول، فسنبين فى باب مستقل أن فى المال حقوقًا سوى الزكاة، كما جاءت بذلك الآيات الكريمة، وصحَّت به الأحاديث الصريحة. فلا تعارض إذن بين حديث بَهْز وغيره.

وأما الثانى، فالصحيح أن العقوبة بالمال لم تُنسخ، وقد ذكر المحقق ابن القيم فى «الطرق الحكمية» خمس عشرة قضية لرسول الله ﷺ ولخلفائه الراشدين، تحققت فيها العقوبة بالمال[4].

---

(١) راجع عنوان «العقوبة الشرعية لمانع الزكاة» فى الباب الأول.

(٢) انظر: عنوان «تعقيب وترجيح» فى مبحث «ذكاة الخيل».

(٣) انظر: البحر الزخار: ٢/ ١٩٠، والمغنى: ٢/ ٥٧٣، والأحكام السلطانية للماوردى ص ١٢١.

(٤) انظر: الطرق الحكمية ص ٢٨٧ - طبع المدنى.

وأما تضعيف الحديث، فالذى يبدو أنه ليس تضعيف سند، بل هو نوع من الإعلال بسبب موضوع الحديث. فهو مبنى على الأمرين السابقين. ولهذا نجدهم أو بعضهم ضعَّفوا بَهْزًا بسبب هذا الحديث، ولم يُضعِّفوا الحديث بسبب بَهْز، كما هو المتبع. قال ابن حبان: لولا هذا الحديث لأدخلت بَهْزًا فى الثقات!

قال ابن القيم فى تهذيب سنن أبى داود بعد أن نقل كلام الأئمة فى بَهْز، وتصحيح أحمد وإسحاق وابن المدينى لحديثه: وليس لمن رد هذا الحديث حُجَّة، ودعوى نسخه دعوى باطله، إذ هى دعوى ما لا دليل عليه. وفى ثبوت شرعية العقوبات المالية عدة أحاديث عن النبى ﷺ لم يثبت نسخها بحُجَّة، وعمل بها الخلفاء بعده. وأما معارضته بحديث البراء فى قصة ناقته، ففى غاية الضعف، فإن العقوبة إنما تسوغ إذا كان المعاقب متعديًا بمنع واجب أو ارتكاب محظور. وأما ما تولد من غير جنايته وقصده، فلا يسوغ أحد عقوبته عليه. وقول مَن حمل ذلك على سبيل الوعيد دون الحقيقة، فى غاية الفساد، يُنزه عن مثله كلام النبى ﷺ.. وقول ابن حبان: لولا حديثه هذا لأدخلناه فى الثقات، كلام ساقط جدًّا، فإنه إذا لم يكن لضعفه سبب إلا روايته هذا الحديث، وهذا الحديث إنما رُدّ لضعفه، كان هذا دوراً باطلاً. وليس فى روايته لهذا ما يوجب ضعفه؛ فإنه لم يخالف فيه الثقات[1] اهـ.

والغريب أن كثيراً من أصحاب الكتب المعتمدة فى الفقه، كالشيرازى فى «المهذب» والماوردى فى «الأحكام السلطانية» وابن قدامة فى «المغنى» وغيرهم ردوا حديث بَهْز الصحيح أو المختلف على الأقل فى صحته بحديث لا قيمة له من الناحية العلمية، وهو حديث: «ليس فى المال حق سوى الزكاة».

ولهذا ينبغى معرفة درجة الأحاديث وقيمتها من مصادرها ومن أهلها.... ﴿لا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤].

* *

(١) تهذيب السنن مع مختصر المنذرى والمعالم: ٢/١٩٤.

● **عند الحنابلة:**

وعند الحنابلة مثل ما عند الشافعية. قال ابن قدامة بعد أن بيَّن ردَّة مانع الزكاة جحداً وتكذيباً: وإن منعها معتقداً وجوبها وقدر الإمام على أخذها منه أخذها وعَزَّره. ولم يأخذ زيادة عليها في قول أكثر أهل العلم... وكذلك إن غلَّ ماله وكتمه، حتى لا يأخذ الإمام زكاته، فظهر عليه.

وقال إسحاق بن راهويه وأبو بكر عبد العزيز: يأخذها وشطر ماله. لما روى بَهْز ابن حكيم.

فإن كان خارجًا عن قبضة الإمام قاتله. لأن الصحابة رضى الله عنهم قاتلوا مانعيها. فإن ظفر به وبماله أخذها من غير زيادة أيضًا. ولم تُسب ذريته لأن الجناية من غيرهم. ولأن المانع لا يسبى فذريته أوْلى. وأن ظفر به دون ماله، دعاه إلى أدائها، واستتابه ثلاثًا، فإن تاب وأدى، وإلا قُتِل، ولم يُحكم بكفره.

وعن أحمد ما يدل على أنه يكفر بقتاله عليها. فروى الميموني عنه: إذا منعوا الزكاة -كما منعوا أبا بكر- وقاتلوا عليها، لم يورثوا، ولم يصلَّ عليهم. قال عبد الله بن مسعود: ما تارك الزكاة بمسلم.

ووجه ذلك؛ ما روى: أن أبا بكر رضي الله عنه لما قاتلهم وعضتهم الحرب، قالوا: نؤديها. قال: «لا أقبلها حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار» ولم يُنقل إنكار ذلك عن أحد من الصحابة، فدل على كفرهم.

ووجه الأول: أن عمر وغيره من الصحابة، امتنعوا من القتال في بدء الأمر، ولو اعتقدوا كفرهم لما توقفوا عنه. ثم اتفقوا على القتال وبقي الكفر على أصل النفي.. ولأن الزكاة فرع من فروع الدين، فلم يكفر تاركه بمجرد تركه كالحج. وإذا لم يكفر بتركه لم يكفر بالقتال عليه كأهل البغي. وأما الذين قال لهم أبو بكر هذا القول، فيُحمل أنهم جحدوا وجوبها.. ولأن هذه قضية في عَيْن (أي في حالة معينة) فلا يُتحقق مَن الذين قال لهم أبو بكر هذا القول؟

فيحتمل أنهم كانوا مرتدين، ويحتمل أنهم جحدوا وجوب الزكاة، ويحتمل غير ذلك فلا يجوز الحكم به في محل النزاع. ويحتمل أن أبا بكر قال ذلك، لأنهم ارتكبوا كبائر وماتوا من غير توبة، فحكم لهم بالنار ظاهراً. كما حكم لقتلى المجاهدين بالجنة ظاهراً، والأمر إلى الله تعالى في الجميع، ولم يحكم عليهم بالتخليد، ولا يلزم من الحكم بالنار الحكم بالتخليد، بعد أن أخبر النبي ﷺ أن قوماً من أمته يدخلون النار، ثم يخرجهم الله تعالى منها ويدخلهم الجنة» اهـ(١).

* *

● **عند الزيدية:**

وفي الأزهار للزيدية: إذا ادعى رب المال أن الزكاة ساقطة عنه، وأنه لا يملك النصاب فالقول قوله، ولكن يجب على الإمام أو مَن يلي من جهته أن يحلفه عند التهمة -أي بالشك في صدقه- وهذا إذا لم تكن عدالته ظاهرة، فأما إذا كان ظاهر العدالة فإنه لا يُحلَّف(٢).

أما إذا أقرَ رب المال بوجوب الزكاة، لكن ادعى أنه قد فرَّقها -قبل مطالبة الإمام- في مستحقيها، ولم يتحقق المصدِّق ذلك، فعلى مدعي التفريق أن يقيم البيِّنة على ذلك؛ لأن الأصل عدم الإخراج - وعلى أن التفريق وقع قبل طلب الإمام. فإن أقام البيِّنة على الوجوب والتفريق جميعاً. وإلا أخذها منه المصدِّق، وليس له أن يقبل قوله، ولو كان ظاهر العدالة(٣).

* * *

● دفع الزكاة إلى السلطان الجائر:

ومما يتمم ما سبق ما ذكره العلماء في حكم دفع الزكاة إلى السلطان الجائر، واختلافهم فيه على ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: المغني: ٢/٥٧٣ - ٥٧٥.
(٢) شرح الأزهار وحواشيه: ١/٥٣٠، وانظر: ٢/١٩٠، ١٩١.
(٣) المرجع السابق.

١- الجواز مطلقًا. ٢- المنع مطلقًا. ٣- التفصيل.

* **رأى المجوِّزين:**

أما المجوِّزون فاحتجوا لمذهبهم فى جواز الدفع إلى الظلمة بجملة أحاديث صريحة منها ما ذكره فى «المنتقى»(١):

(أ) عن أنس: أن رجلاً قال: يا رسول الله: إذا أديتُ الزكاة إلى رسولك فقد برئتُ منها إلى الله ورسوله؟ قال: «نعم، إذا أديتها إلى رسولى فقط برئتَ منها إلى الله ورسوله، فلك أجرها، وإثمها على مَن بدَّلها»(٢).

(ب) وعن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستكون بعدى أثرة، وأمور تنكرونها» قالوا: يا رسول، فما تأمرنا؟. قال: «تؤدون الحق الذى عليكم، وتسألون الله الذى لكم»(٣).

(جـ) وعن وائل بن حجر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ ورجل يسأله. فقال: أرأيتَ إن كان علينا أمراء يمنعوننا حقنا ويسألوننا حقهم؟ فقال: «اسمعوا وأطيعوا؛ فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم»(٤).

ولهذه الأحاديث مغزى ذو أهمية، وهو أن الدولة الإسلامية فى حاجة دائمة إلى مال تقيم به التكافل الاجتماعى، وتحقق به كل مصلحة عامة تعلو بها كلمة الإسلام، فإذا كفَّ الأفراد أيديهم عن مد الدولة بالمال اللازم، لجور بعض الحاكمين، اختل ميزان الدولة، واضطرب حبل الأمة، وطمع فيها أعداؤها المتربصون، فكان لا بد من طاعتها بأداء ما تطلب من الزكاة. وهذا لا ينافى مقاومة الظلم بكل سبيل شرعها الإسلام.

---

(١) انظر: نيل الأوطار: ٤/١٦٤، ١٦٥. (٢) سبق تخريجه ص٧٦٥.

(٣) رواه البخارى فى المناقب (٣٦٠٣)، ومسلم فى الإمارة (١٨٤٣)، والترمذى فى الفتن (٢١٩٠).

(٤) رواه مسلم فى الإمارة (١٨٤٦)، والترمذى فى الفتن (٢١٩٩).

فعلى الأفراد المسلمين أن يقدموا ما يُطلب منهم من الحقوق المالية، وعليهم مع ذلك المناصحة لولاة الأمر، قيامًا بواجب النصيحة فى الدين، والتواصى بالحق والصبر، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

ويبقى هنا حق الجماعة المسلمة، بل واجبها فى خلع يد الطاعة إذ رأوا كفرًا بواحًا عندهم فيه من الله برهان.

كما يبقى حق الفرد المسلم، بل واجبه فى التمرد على كل أمر مباشر يصدر إليه بمعصية صريحة، كما جاء فى الحديث الصحيح: «السمع والطاعة حق على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»(١).

*** رأى المانعين مطلقًا وأدلتهم:**

وأما رأى المانعين مطلقًا من دفع الزكاة إلى حكام الجور، فهو أحد قولى الشافعى وحكاه المهدى فى البحر عن العترة: أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الظلمة ولا يجزئ، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**﴾ [البقرة: ١٢٤]..

ورد عليهم الشوكانى بأن عموم هذه الآية -على تسليم صحة الاستدلال بها على محل النزاع- مخصص بالأحاديث المذكورة فى الباب(٢).

*** رأى القائلين بالتفصيل:**

وذهب بعض الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن لرب المال دفع الزكاة إلى الساعى والوالى -ولو كان فاسقًا- إذا كان يضعها مواضعها ويصرفها حيث أمر الله. وإن لم يكن يضعها مواضعها ويصرفها إلى مستحقيها حرم دفعها إليه، ويجب كتمها إذن(٣). بل قال الماوردى من الشافعية فى مثل هذا الوالى: إذا أخذ

---

(١) رواه البخارى فى الجهاد والسير (٢٩٥٥) عن ابن عمر، ومسلم فى الإمارة (١٨٣٩)، وأبو داود فى الجهاد (٢٦٢٦)، والترمذى فى الجهاد (١٧٠٧)، والنسائى فى البيعة (٤٢٠٦)، وابن ماجه فى الجهاد (٢٨٦٤).

(٢) نيل الأوطار: ٤/ ١٦٥.

(٣) نيل الأوطار -المرجع السابق.

الزكاة من أربابها طوعًا أو جبرًا، لم يجزهم عن حق الله تعالى فى أموالهم ولزمهم إخراجها بأنفسهم إلى مستحقيها[1].

* *

* وعند المالكية:

ذكر الدردير فى الشرح الكبير[2] على مختصر «خليل»: أن مَن دفعها لجائر معروف بالجور فى صرفها وجار بالفعل، لم تجزه. والواجب جحدها والهرب بها ما أمكن، فإن لم يَجُرْ، بأن دفعها لمستحقها أجزأت.. وأما إذا كان عدلاً فى صرفها وأخذها، جائرًا فى غيرها، فقال الدردير: يجب الدفع إليه. ونقل الدسوقى فى حاشيته: أنه ليس كذلك، بل هو مكروه[3].

وقال الشيخ زرُّوق فى شرح الرسالة: «لا خلاف أنها تُدفع للإمام العدل اختياراً، وغير العدل لا تُدفع إليه إلا أن يطلبها، ولا يمكن إخفاؤها عنه، ومن أمكنه أن يفرقها دونه لم يجز له دفعها إليه. ورواه ابن القاسم وابن نافع: إن كان يحلفه عليها أجزأه دفعها إليه. ورأى أشهب: إذا أكره عليها أنها تجزئه، واستحب إعادتها. ودفعها ابن عبد الحكم إلى والى المدينة. وقال ابن رشد: اختلف فى إجزاء دفعها لمن لا يعدل فيها ولا يضعها مواضعها. فمذهب المدونة وأصبغ وابن وهب وأحد قولى ابن القاسم فى سماع يحيى: الإجزاء، والقول الثانى لابن القاسم فى السماع: عدم الإجزاء. والمشهور: إجزاؤها إن أكره، والله حسيب مَن ظُلِم، ولكن لا تجزئ إلا بتسميتها زكاة، وأخذه برسمها»[4] اهـ.

يعنى أنها إذا أخذت باسم المكس أو الضريبة أو نحو ذلك لا يجزئ عند أهل المذهب جميعًا.

* *

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ١١٧ – طبع المطبعة المحمودية التجارية بمصر.

(٢) الجزء الأول ص ٥٠٢.

(٣) حاشية الدسوقى: ١/ ٥٠٤.

(٤) شرح الرسالة: ١/ ٣٤٠ – ٣٤١.

* **وعند الحنفية:**

إذا أخذ البغاة وسلاطين الجور زكاة الأموال الظاهرة، أو الخراج، فصرفوا المأخوذ في محله، فلا إعادة على أربابها. وإن لم يصرفوه في محله ويضعوه في موضعه المشروع، فعليهم -فيما بينهم وبين الله- إعادة الزكاة، لا الخراج، لأنهم مصارفه، فهو حق المقاتلة، وهم يقاتلون أهل الحرب.

واختلف في الأموال الباطنة، فأفتى بعضهم بعدم الإجزاء؛ لأنه ليس للظالم ولاية أخذ الزكاة منها. ولهذا لا يصح الدفع إليه، لانعدام الاختيار الصحيح.

وفي المبسوط: الأصح الصحة إذا نوى بالدفع إلى الظلمة التصدق عليهم؛ لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء[1].

* *

* **عند الحنابلة:**

وأما عند الحنابلة فقال ابن قدامة في المغني: «إذا أُخذ الخوارج والبغاة الزكاة أجزأت عن صاحبها. وكذلك كل مَن أخذها من السلاطين أجزأت عن صاحبها، سواء عدل فيها أو جار، وسواء أخذها قهراً، أو دفعها إليه اختياراً.

قال أبو صالح: سألت سعد بن أبي وقاص وابن عمر، وجابراً وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة، فقلت: هذا السلطان يصنع ما ترون، أفأدفع إليهم زكاتي؟ فقالوا كلهم: نعم.

وقال إبراهيم: يجزئ عنك ما أخذ العشّارون.

وعن سلمة بن الأكوع: أنه دفع صدقته إلى نجدة (الخارجي).

وعن ابن عمر: أنه سئل عن مصدِّق ابن الزبير ومصدِّق نجدة؟ فقال: إلى أيهما دفعتَ أجزأ عنك.

---

(١) الدر المختار وحاشيته: ٢/ ٢٦ - ٢٧. والحق أن هؤلاء يعتبرون غارمين مدينين بما عليهم من حقوق الناس وأموالهم، وقد ذكرنا في مصرف «الغارمين» اشتراط أن يكون دَيْنه في غير معصية ولا سرف، ولم يتحقق هنا هذا الشرط.

وبهذا قال أصحاب الرأى فيما غلبوا عليه (أى ما نفذ فيه حكمهم من البلاد). وقالوا: إذا مرّ على الخوارج فعشروه لا يجزئ عن زكاته.

وقال أبو عبيد فى الخوارج يأخذون الزكاة: على مَن أخذوا منه الإعادة؛ لأنهم ليسوا بأئمة، فأشبهوا قُطّاع الطرق.

قال ابن قدامة: ولنا قول الصحابة من غير خلاف فى عصرهم علمناه، فيكون إجماعًا، ولأنه دفعها إلى أهل الولاية، فأشبه دفعها إلى أهل البغى»[1]:

وكذلك ذكر فى مطالب أولى النهى: «أن المذهب لا يختلف فى جواز دفعها إلى الإمام، عدلاً كان أو جائرًا، ظاهرًا كان المال أو باطنًا. مستدلاً بما جاء عن الصحابة فى ذلك. قال أحمد: كانوا يدفعون الزكاة إلى الأمراء، وهؤلاء أصحاب النبى ﷺ يأمرون بدفعها، وقد علموا فيم ينفقونها، فما أقول أنا»؟![2].

* * *

● موازنة وترجيح:

والذى أراه فى هذه المسائل هو صحة الدفع إلى الظلمة إذا أخذوا ما أخذوه بعنوان الزكاة، ولا يُكلَّف المسلم الإعادة فى أى صورة من الصور، فإذا لم يأخذوه باسم الزكاة لم يجزئه، كما قال المالكية وغيرهم، وسنعود إلى ذلك فى باب «الزكاة والضريبة».

أما هل يدفع إلى الظالم أو لا؟ فإنى أختار الدفع إليه إذا كان يوصلها إلى مستحقيها، ويصرفها فى مصارفها الشرعية، وإن جار فى بعض الأمور الأخرى.

فإن كان لا يضعها فى مواضعها فلا يدفعها إليه إلا إن طالب بها، فلا يسعه الامتناع، عملاً بالأحاديث التى سقناها من قبل، وبفتاوى الصحابة المتكررة فى دفع الزكاة إلى الأمراء وإن ظلموا.

---

(١) المغنى: ٢/٦٤٤، ٦٤٥ طبع المنار (الثالثة).

(٢) مطالب أولى النهى: ٢/١٢٠.

● التزام الحاكم للإسلام شرط:

والذى لا ريب فيه أن هؤلاء الأمراء الذين أفتى الصحابة بدفع الزكاة إليهم إنما هم قوم مسلمون آمنوا بالإسلام والتزموه، وارتضوه حكمًا بل جاهدوا فى سبيله، وفتحوا الفتوح باسمه وتحت رايته. وإن حادوا فى بعض أحكامهم عنه، إيثاراً للدنيا أو اتباعًا للهوى.

فهؤلاء تُدفع إليهم الزكاة وسائر الحقوق المالية، كما صرَّحت بذلك الأحاديث الصحيحة التى استدل بها الجمهور.

وهؤلاء غير كثير من حكام عصرنا الذين قطعوا صلتهم بالإسلام، واتخذوه وراءهم ظهريًّا، واتخذوا هذا القرآن مهجوراً. بل إن منهم مَن أصبح حربًا على الإسلام وأهله ودعاته، فهؤلاء لا يجوز أن يُعانوا بمال الزكاة على نشر كفرهم وإلحادهم وإفسادهم فى الأرض. فالتزام الحاكم للإسلام شرط فى جواز دفع الزكاة إليه.

ولقد اتفق جمهور الفقهاء على أن ابن السبيل المسافر فى معصية لا يُعطَى من مال الزكاة حتى يتوب، وكذلك الغارم فى معصية، إذ لا يجوز أن يعانا من مال الله على معصية الله.

فكيف بحاكم يأخذ مال الله ليصد عن سبيل الله، ويعطل شريعة الله، ويؤذى كل مَن دعا إلى حكم الله؟

ويعجبنى هنا ما قاله المصلح العلاَّمة السيد رشيد رضا -رحمه الله- فى تفسير المنار قال: «وإمام المسلمين فى دار الإسلام هو الذى تؤدى له صدقات الزكاة وهو صاحب الحق بجمعها وصرفها لمستحقيها، ويجب عليه أن يقاتل الذين يمتنعون عن أدائها إليه.

«ولكن أكثر المسلمين لم يبق لهم فى هذا العصر حكومات إسلامية تقيم الإسلام بالدعوة إليه والدفاع عنه، والجهاد الذى يوجبه وجوبًا عينيًّا أو كفائيًّا،

وتقيم حدوده، وتأخذ الصدقات المفروضة كما فرضها، وتضعها فى مصارفها التى حددها، بل سقط أكثرهم تحت سلطة دول الإفرنج، وبعضهم تحت سلطة حكومات مرتدة عنه أو ملحدة فيه[1]. ولبعض الخاضعين لدول الإفرنج رؤساء من المسلمين الجغرافيين، اتخذهم الإفرنج آلات لإخضاع الشعوب لهم باسم الإسلام حتى فيما يهدمون به الإسلام، ويتصرفون بنفوذهم وأمرهم فى مصالح المسلمين وأموالهم الخاصة بهم فيما له صفة دينية من صدقات الزكاة والأوقاف وغيرها. فأمثال هذه الحكومات لا يجوز دفع شيء من الزكاة لها مهما يكن لقب رئيسها ودينه الرسمى.

«وأما بقايا الحكومات الإسلامية التى يدين أئمتها ورؤساؤها بالإسلام، ولا سلطان عليهم للأجانب فى بيت مال المسلمين، فهى التى يجب أداء الزكاة الظاهرة لأئمتها. وكذا الباطنة -كالنقدين- إذا طلبوها، وإن كانوا جائرين فى بعض أحكامهم كما قال الفقهاء. وتبرأ ذمة مَن أداها إليهم وإن لم يضعوها فى مصارفها المنصوصة -فى الآية الحكيمة- بالعدل.

«والذى نص عليه المحققون -كما فى شرح المهذب وغيره- أن الإمام أو السلطان إذا كان جائراً لا يضع الصدقات فى مصارفها الشرعية - فالأفضل لمن وجبت عليه أن يؤديها لمستحقيها بنفسه إذا لم يطلبها الإمام أو العامل من قِبَله»[2].

* * *

(١) أصبح هذا النوع هو الأعم الأغلب على الحكومات فى كثير من بلاد المسلمين اليوم، فقد تحررت من سلطان دول الإفرنج لتقع فى سلطة العلمانيين واللادينيين.

(٢) تفسير المنار: ١٠/٥٩٥، ٥٩٦ - الطبعة الثانية.